مجالس عشر ذي الحجة

وأيام التشريق

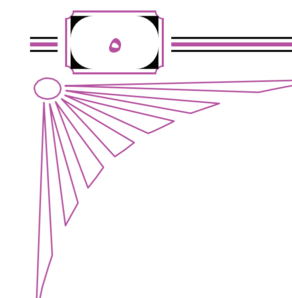
الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

مجالس
عشر ذي الحجة
وأيام التشريق

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان



مقدمة الطبعة الجديدة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه طبعة جديدة لكتابي (مجالس عشر ذي الحجة وأيام التشريق) بعد نفاد طبعته السابقة، وقد قرأت الكتاب، وزدت عليه أشياء يسيرة، مع تعديلات قليلة.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تم ذلك ضحى يوم الخميس ٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ.

والحمد لله رب العالمين

المؤلف





مقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ على عباده بمواسم الخيرات؛ ليغفر لهم الذنوب ويجزل لهم الهبات، وفَّق من شاء من عباده لاغتنامها فأطاعه واتقاه، وخذل من شاء فأضاع أمره وعصاه.

أحمده أكمل لنا الدِّين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من فضل الله تعالى ونعمه العظيمة على عباده أن هيأ لهم المواسم العظيمة والأيام الفاضلة، لتكون مغنماً للطائعين، وميداناً لتنافس المتنافسين، ومن هذه المواسم ما شهد النبي ﷺ بأنها أفضل أيام الدنيا، ألا وهي عشر ذي الحجة.

ولما كانت هذه العشر محلّاً لأمهات العبادة من الصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية والتكبير، وليس ذلك لغيرها، والمسلم مطالب بأن يعمرها بما قدر عليه من هذه الأعمال،

أقول: لهذا وغيره رأيت أن أكتب رسالة في وظائف[١] هذه العشر وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، وكذا أيام التشريق، فإنني ـ حسب اطلاعي المحدود ـ لم أرَ رسالة جامعة لذلك، خلا رسائل لبعض الإخوة تناولت جوانب من الموضوع.

وقد راعيت في هذه الرسالة الاختصار في معظم المسائل، وحذفت الدليل في الغالب لتكون سهلةً قريبةَ التناولِ، وحرصت على إيراد أصح الأقوال في المسألة مبتعداً عن المسائل الخلافية ومناقشات الأدلة، مؤكداً القول الراجح بدليله أو تعليله، مستفيداً من ترجيحات أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

وقد رتبتها على أحد عشر مجلساً مراعياً في ذلك قراءتها على جماعة المسجد ابتداء من الليلة الأولى لشهر ذي الحجة، ولذا أوردت في قراءتها ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية، وأوردت في الفصل التاسع ما يناسب يوم عرفة، وهكذا في العاشر والحادي عشر.

وقد اختصرت تخريج الأحاديث حيث اقتصر في الغالب على الصحيحين، فإن كان في غيرهما فالسنن ومسند الإمام أحمد، وقد أزيد على ذلك إن كان ثَمَّ فائدة.

وهذه مجالس الرسالة إجمالاً:

---

(١) قال في «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٤): الوظيفة: ما يُقَدَّرُ من عمل ورزق وطعام وغير ذلك. والجمع وظائف، ووظفت عليه العمل توظيفاً: قدرته.اهـ. فالمراد بوظائف العشر: الأعمال التي ينبغي للمسلم أن يقوم بها فيها.

المجلس الأول: في فضل عشر ذي الحجة.

المجلس الثاني: في وظائف العشر.

المجلس الثالث: في فضل الحج والحث عليه وآداب السفر.

المجلس الرابع: في الإحرام ومحظوراته بصفة مختصرة.

المجلس الخامس: في صفة الحج والعمرة وسياق ذلك باختصار.

المجلس السادس: في فضل الأضحية وشيء من أحكامها.

المجلس السابع: في شروط الأضحية وصفاتها المستحبة.

المجلس الثامن: في وقت الأضحية وصفة الذبح.

المجلس التاسع: في فضل يوم عرفة ووظائفه.

المجلس العاشر: في فضل يوم النحر ووظائفه.

المجلس الحادي عشر: في فضل أيام التشريق.

والله أسأل أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، لا إله غيره ولا رب سواه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

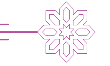
وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

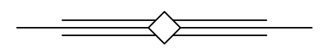
١٤١٣/٩/١٢هـ



المجلس الأول



في فضل عشر ذي الحجة



اعلم أن من حكمة الله تعالى ودلائل ربوبيته ووحدانيته، وصفات كماله، تخصيصَ بعضِ مخلوقاته بمزايا وفضائل، وتفضيلَ بعض الأزمنة والأمكنة على بعض في تعظيم الأجور، وكثرة الفضائل.

ومن ذلك أن الله تعالى فضَّل بعض الشهور والأيام والليالي على بعض؛ ليكون ذلك عوناً للمسلم في زيادة العمل والرغبة في الطاعة، وتجديد النشاط لِيَعْظُمَ أجره، ويحظى بنصيب وافر من الثواب، فيتأهب للموت قبل نزوله، ويتزود للمعاد[(١)].

فإن المواسم موضوعة لبلوغ الأمل بالاجتهاد في الطاعة، ورفع الخلل والنقص بالاستدراك والتوبة (وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلا ولله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته يُتَقَرب بها إليه، ولله فيها لطيفة من لطائف نفحاته يصيب بها من يشاء بفضله ورحمته عليه، فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات، وتقرّب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطاعات

---

(١) وقد عُني العلماء بهذا الموضوع من العلم فأفردوا له مصنفات مستقلة مثل: «فضائل الأوقات» للبيهقي، و«لطائف المعارف» لابن رجب ـ رحمهما الله ـ، وهما مطبوعان، وغيرهما.

فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النفحات، فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النار وما فيها من اللفحات)[١].

والأعمار كلها مواسم يربح فيها الممتثل المطيع، ويخسر فيها العاصي المضيع، فعلى المسلم أن يعرف قدر عمره وقيمة حياته، فيكثر من عبادة ربه ويواظب على فعل الخيرات إلى الممات، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، قال سالم بن عبد الله: «الموت»، وهكذا قال مجاهد والحسن وقتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[٢].

وقد فضَّل الله تعالى عشر ذي الحجة على غيرها من الأيام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبُّ إلى الله منه في هذه الأيام العشر**»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله!! قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**»[٣].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من عمل أزكى عند الله عز وجل، ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى**»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**»[٤].

---

(١) من كلام لابن رجب رحمه الله في «اللطائف»، ص(٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٧/ ١٠٣)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١/ ٥٥٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٣)، وهذا لفظ الترمذي.
(٤) رواه الدارمي (١/ ٣٥٨) وإسناده حسن، كما في «الإرواء» (٣/ ٣٩٨).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت عند رسول الله ﷺ قال: فذكرت له الأعمال، فقال: «**ما من أيام العملُ فيهن أفضلُ من هذه العشر**»، قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟ فأكبره، فقال: «**ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مُهْجَةُ نفسه فيه**»[(١)].

فهذه النصوص ـ وغيرها مما صحّ ـ دليل على فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة من غير استثناء شيء منها، حتى العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن كثير رحمه الله: (وبالجملة فهذا العشر قد قيل: إنه أفضل أيام السنة، كما نطق به الحديث، وفضّله كثير على عشر رمضان الأخير، لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيرها، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه، وقيل: ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وتوسَّط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل، وليالي ذلك أفضل، وبهذا يجتمع شمل الأدلة، والله أعلم)[(٢)].

وقد دلَّت النصوص ـ أيضاً ـ على أن كل عمل صالح يقع في هذه الأيام فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها. وإذا كان أحب إلى الله فهو أفضل عنده، وأن العامل في هذه العشر أفضل من المجاهد الذي رجع بنفسه وماله.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ١١٩) بسند حسن، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح، تقدم بعضها.
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٢).

ومن المعلوم أن الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل الأعمال بعد الإيمان، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[(١)].

لكن دلَّت النصوص السابقة على أن العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيرها من أيام السنة، وبهذا يكون العمل في العشر ـ وإن كان مفضولاً بالنسبة للجهاد ـ أفضل من العمل في غيرها وإن كان فاضلاً، ولم يستثن النبي ﷺ إلا جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد، وهو أن يُعْقَرَ جوادُه ويُراقَ دَمُه.

والشيء إذا فُضِّل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل على كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضول في موضعه الذي شُرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، فالجهاد أفضل من حيث الجملة، لكن العمل الصالح في الموضع الذي شرع فيه وهي العشر أفضل من الجهاد، ومثله التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، مع أن القرآن أفضل من جميع الذكر[(٢)].

واعلم أن فضيلة هذه العشر جاءت من أمور كثيرة منها:

(١) أخرجه البخاري (١٦، ١٤٤٧)، ومسلم (٨٣).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤/١٩٨، ٢٣٦)، «لطائف المعارف»، ص(٣٠٦). وانظر: «فتح الباري» (٦/٥)، «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/٧٣). وانظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/٨٩) حيث يرى أن المراد بالحديث تفضيل العمل الصالح أيام العشر على الجهاد غير المتعين.

١ ـ أن الله تعالى أقسم بها، والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢]. قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف: إنها عشر ذي الحجة. قال ابن كثير: (وهو الصحيح) ونسبه الشوكاني في تفسيره إلى جمهور المفسرين[(١)].

ولم يثبت عن النبي ﷺ في تعيين الليالي العشر شيء يجب المصير إليه، ومن ثَمَّ وقع الخلاف فيها، والله أعلم.

٢ ـ أن الرسول ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا، كما تقدم.

٣ ـ أنه حث فيها على العمل الصالح؛ لشرف الزمان بالنسبة لأهل الأمصار، وشرف المكان ـ أيضاً ـ وهذا خاص بحجاج بيت الله الحرام.

٤ ـ أن فيها يوم عرفة ويوم النحر.

٥ ـ أن فيها الأضحية والحج.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان فضل هذه الأربعة، قال الحافظ ابن حجر: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره)[(٢)]. والله أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/٤١٣)، «فتح القدير» (٥/٤٣٢). وانظر: «مجلس في فضل يوم عرفة» لابن ناصر الدين، ص(٢١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٦٠).

مسألة: ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

دلَّت السُّنَّة على أن من أراد الأضحية وجب عليه أن يُمْسِكَ عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته منذ دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته؛ لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحِجَّة وأراد أحدكم أن يُضَحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحِّي**»، وفي رواية: «**فلا يَمَسَّ من شعره وبشرته شيئاً**»[١]. والمراد بالبشرة: الجلد.

وهذا أَمْرٌ للوجوب، ونَهْيٌ للتحريم على أرجح الأقوال؛ لأن الأول أمر مطلق، والثاني نهي مجرد ولا صارف لهما[٢]. لكن لو تعمَّد الأخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ لوجوب التوبة من كل ذنب ولا فدية عليه إجماعاً، والأضحية بحالها.

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظُفُرٍ أو جُرْحٍ عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس. لأنه ليس أعظم من المُحرِمِ الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه بنص الكتاب والسنة، لكن المُحْرِم عليه الفدية، والمضحي لا فدية عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وقد أُعِلَّ بالوقف، كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، وانظر: «الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم» لأبي مسعود الدمشقي ص(٢٥٦)، «روضة الأفهام» لراقمه (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٤٠).

ولا حرج في غسل المرأة رأسها أيام العشر؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن الأخذ؛ ولأن المحرم أُذِنَ له أن يغسل رأسه.

والحكمة من النهي عن أخذ ذلك أنه لما كان المضحي مشابهاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان أُعطي بعض أحكامه، وذكر ابن القيم أن الحكمة في توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله تعالى وكمال التعبد بها[(١)].

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثنائها أمسك من حين الإرادة.

ومن النساء من توكل أخاها أو ابنها في الأضحية لتأخذ من شعرها أثناء العشر وهذا غير صحيح، لأن الحكم متعلق بالمضحِّي، سواء وكّلَ غيره أم لا، والوكيل لا يتعلق به نهي، إنما النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه، كما دل عليه الحديث. أما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته.

ثم إن هذا النهي ظاهره أنه يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يُشْرِكَهم معه في الثواب، إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه، لأن الرسول ﷺ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه نهاهم عن الأخذ[(٢)].

---

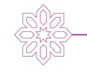
(١) انظر في الحكمة: «تهذيب مختصر السنن» لابن القيم (٤/ ٩٩)، و«أحكام الأضحية والذكاة» للشيخ محمد العثيمين، ص(٥٣) وما بعدها.

(٢) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة»، ص(٥٥).

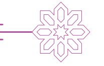
ومن له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام؛ لأن هذا سنة عند الحاجة فَيُرَجَّحُ جانب الترك على جانب الأخذ، لكن إن كان متمتعاً قَصَّرَ من شعره عند الفراغ من عمرته؛ لأنه نسك على أرجح الأقوال[١]، وفعل النسك واجب، وكذا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، كما سيأتي في صفة الحج ـ إن شاء الله تعالى ـ والله أعلم.



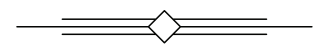
(١) انظر: «مطالب أولي النُّهى» (٣/٤٠١)، «مفيد الأنام» (١/٣١٩) (٢/٥٠٧، ٥٠٨).



المجلس الثاني



في وظائف عشر ذي الحجة



إن إدراك هذه العشر نعمة عظيمة من نعم الله تعالى على العبد، يَقْدُرُها حَقَّ قدرها الصالحون المُشَمِّرون، وإن واجب المسلم استشعار هذه النعمة، واغتنام هذه الفرصة، وذلك بأن يخص هذه العشر بمزيد عناية، وأن يجاهد نفسه بالطاعة، قال أبو عثمان النَّهْدي رَحِمَهُ اللهُ: (كانوا يعظمون ثَلاثَ عَشْرَاتٍ: العَشْرَ الأخيرَ من رمضان، والعَشْرَ الأُوَلَ من ذي الحجة، والعشر الأُوَلَ من المحرم)[1].

وإن من فضل الله على عباده كثرةَ طرق الخير، وتنوعَ سبل الطاعات، ليدوم نشاط المسلم، ويبقى ملازماً لطاعة ربه وعبادته.

وفي عشر ذي الحجة أعمال فاضلة وطاعات متعددة ينبغي للمسلم أن يَحْرِصَ عليها، ومنها:

١ ـ **الصيام**[2]: فيسن للمسلم أن يصوم تسع ذي الحجة،

---

(١) «لطائف المعارف»، ص(٣٩) وأبو عثمان النهدي ترجمه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/٢٤٩)، وقد مات في نهاية القرن الأول.

(٢) دخول الصيام في عموم الأعمال الصالحة أيام العشر مستفاد من عموم الأدلة، وأما كونه سنَّة يقصدها المسلم فهذا لا دليل عليه بخصوص العشر ـ فيما أعلم ـ إلا ما ورد من حديث هنيدة بن خالد، عن امرأته قال: =

لأن النبي ﷺ حثَّ على العمل الصالح فيها، والصيام من أفضل الأعمال، وقد اصطفاه الله تعالى لنفسه، كما في الحديث القدسي: «**قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أَجزي به**»[(١)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، دُلَّنِي على عمل أدخل به الجنة، قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا مِثْلَ له**»[(٢)].

وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: «**وما يزال عبدي**

= حدثتني بعض نساء النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر، أول اثنين من الشهر وخميسين. وقد أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠)، وأحمد (٣٧/ ٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٤)، وفي «فضائل الأوقات» له (١٧٥)، وفي «شعب الإيمان» ـ أيضاً ـ (٢/ ١٦)، وقال المنذري: (اختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروى عنه كما أوردناه، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً).اهـ. «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٠). وعلى هذا فهو ضعيف لاضطرابه، وقد ضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٥٧)، ثم هو معارض بما هو أصح منه، وهو ما أخرجه مسلم (١١٧٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط. فإن ظاهره يفيد أن الرسول ﷺ لم يكن يصوم تسع ذي الحجة. فمن رجح حديث هنيدة ولم ينظر لاضطرابه قال: باستحباب صيامها لهذا الدليل، ومن رجح حديث عائشة أدخل صيامها في عموم الأعمال الصالحة، وحديث عائشة أعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» (٧٨١) والدارقطني كما في «التتبع» (١٩٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه النسائي (٤/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٤٢١) وغيرهما، وسنده صحيح، كما في «فتح الباري» (٤/ ١٠٤). انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٩٣٧).

يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه»[١]، ومِنْ أَحَبِّ العبادات إلى الله تعالى الصوم، لا سيما في هذه الأيام الفاضلة.

قال النووي: (صيامها مستحب استحباباً شديداً)[٢].

وأما ما اشتهر عند بعض العوام ولا سيما النساء من صيام ثلاث الحِجَّةِ، يعنون بها: اليوم السابع والثامن والتاسع. فهذا التخصيص لا أصل له فيما أعلم، والله أعلم.

وأما صيام يوم عرفة ففيه ثواب عظيم، ورد فيه نص خاص نذكره ـ إن شاء الله ـ في الكلام على يوم عرفة في «المجلس التاسع».

٢ ـ التكبير: ومن الأعمال الصالحة في هذا العشر ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل والتسبيح والاستغفار والدعاء، والذكرُ مشروعٌ في سائر الأوقات، محبوب في جميع الأحوال؛ إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها[٣]. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبق**

(١) رواه البخاري بتمامه (٦١٣٧).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٣٢٠)، وانظر: «اللطائف» لابن رجب ص(٣٠٤).
(٣) مثل حالة الجلوس لقضاء الحاجة، وحالة الجماع، وحالة الخطبة لمن يسمع الخطيب، وفي القيام في الصلاة بل يشتغل بالقراءة... انظر: «الأذكار» للنووي وشرحه لابن علان (١/ ١٤٣).

المُفَرِّدون»، قالوا: يا رسول الله، من المفردون؟ قال: «**الذَّاكرون الله كثيراً والذَّاكرات**»[(١)].

وقد استدل العلماء على مشروعية التكبير في أيام العشر بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في أحد القولين عنه ـ أنه قال: (الأيام المعلومات: أيام العشر)[(٢)].

قالوا: فالمراد بالذكر في الآية الكريمة هو التكبير أيام العشر[(٣)]، واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦). وقوله: (المفردون) جمع مفرد، بضم الميم وكسر الراء مشددة، يقال: فَرَدَ برأيه وأفرد وفرَّد واستفرد بمعنى انْفرد به. فالمراد: الذين تفردوا بذكر الله تعالى. وقيل غير ذلك. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٢٥)، «جامع الأصول» له (٤/ ٤٧٦).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (٢/ ٤٥٧ فتح)، قال النووي في «شرح التهذيب» (٨/ ٣٨٢): (رواه البيهقي بإسناد صحيح).

(٣) هذا التفسير ـ أعني أن المراد بـ(الأيام المعلومات) أيام العشر، وأن المراد بالذكر التكبير ـ ضعَّفه جمع من المحققين، منهم ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ١٤٣) وإلكيا الطبري في «أحكام القرآن» أيضاً (١/ ١٧٨)، وكذا الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٤٩٧) حيث رجَّح أن المراد بالأيام المعلومات: أيام النحر، وهي يوم العيد، ويومان بعده أو ثلاثة على الخلاف في الثالث منها، وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. وروي عن إبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد، كما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٥/ ٤١١) وهو قول ابن حزم، كما في المحلى (٧/ ٤٣٣) والطحاوي، كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٨)، والشوكاني في «تفسيره» (٣/ ٤٤٨) وغيرهم. انظر رسالة الشيخ فريح بن صالح البهلال، «في تفسير قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾».

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا =

النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظمَ عند الله ولا أحبَّ إليه العملُ فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**»[(١)]، كما استدلوا بأن ابن عمر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا

= رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾: ذكر اسم الله تعالى عليها عند التذكية، كما دل عليه قوله تعالى بعده مقترناً به: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾. وأما تفسير الذكر هنا بأنه التكبير أيام العشر فهو غير واضح؛ لأن لفظ الآية لا يساعده؛ لأمور:

الأول: أن الجار والمجرور (على ما رزقهم) متعلق بالفعل قبله، أي: يذكروا اسم الله على بهيمة الأنعام، أي: عند نحرها أو ذبحها.

الثاني: أن الله تعالى فرَّع على الأمر بذكر اسم الله تعالى والأمر بالأكل مما رزقهم. انظر: «التحرير والتنوير» (١٧/٢٤٦).

الثالث: أنه لا يعرف في ألفاظ الشرع إطلاق التسمية وإرادة التكبير، بل يراد بها ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، كقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، وأما التكبير ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، والله أعلم.

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٩/٣٢٣ ـ ٣٢٤)، والبيهقي في «الشُّعب» (٣٧٥٠) من طريق أبي عوانة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه عن يزيد ـ أيضاً ـ مسعود بن سعد عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٧/٤١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥١). كما رواه عنه محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة، ص(٥٥٧) «الجزء المفرد». وهذا الحديث صححه علماء، وضعفه آخرون، وفي سنده اختلاف ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٨٠٣) فممن صححه: المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/١٩٨) فإنه أورده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «إسناده جيد»، وممن صححه الساعاتي في «بلوغ الأماني» (٦/ ١٦٨)، وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر (٧/ ٢٢٤ تحقيق المسند). وممن ضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٦١)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٣٥٦) وهذا هو الأظهر، لما يأتي: =

يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبِّران ويكبِّر الناس بتكبيرهما[١].

= ١ ـ أن الحديث من رواية يزيد بن أبي زياد الكوفي الهاشمي وفيه ضعف، نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين وأبي زرعة أنهما قالا: «لا يحتج به» وذكره ابن رجب في «شرح العلل» (١/١٤٠) فيمن يضطرب في حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً).

٢ ـ أن فيه اضطراباً، فإن يزيد هذا تارة يرويه عن مجاهد عن ابن عباس، كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/٨٢) وتارة يرويه عن مجاهد عن ابن عمر، كما عند أحمد ـ كما تقدم، وعند الطبراني في «الدعاء» (٨٧١) وتارة يرويه بدون هذه الزيادة عن مجاهد من قوله، كما في «المصنف» لعبد الرزاق (٤/٣٣٦).

لكن تابع يزيدَ موسى بنُ أبي عائشة، عن مجاهد، بهذه الزيادة ـ أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/٢٤٦) من طريق عبد الحميد بن غزوان، حدثنا أبو عوانة، عن موسى به، قال الألباني في «تمام المنة» ص(٣٥٣): (وهذه متابعة قوية، تدل على أن للحديث أصلاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وموسى بن أبي عائشة قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ثقة عابد» وعبد الحميد بن غزوان ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/١٧) ونقل عن أبيه أنه قال: (شيخ) وهذه اللفظة تقلل من قدر الموصوف بها، ومعناها: يكتب حديثه، وينظر فيه، ولا يحتج به، انظر: الجرح والتعديل (٢/٣٧)، الميزان (٢/٣٨٥).

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٢/٤٥٧ فتح)، وقد ذكر الحافظ ـ مع سعة اطلاعه ـ أنه لم يره موصولاً، وقد ذكره البيهقي والبغوي معلقاً كذلك، ولكن ذكر وصله الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٨) من رواية سلَّام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أن ابن عمر وأبا هريرة...، وسلام: مختلف فيه، وقال عنه في «التقريب»: «صدوق يهم» وحميد بن قيس الأعرج: ليس به بأس، ومجاهد: ثقة.. فهذا الأثر فعل صحابي، وعلى فرض صحته فهو مختلف في الاحتجاج به، ثم إن هذا الأثر لا =

٣ ـ أداء الحج والعمرة: إن من أفضل ما يعمل في هذا العشر حج بيت الله الحرام، فمن وفقه الله تعالى لحج بيته وقام بأداء نسكه على الوجه المطلوب فله نصيب ـ إن شاء الله ـ من قول رسول الله ﷺ: «**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[(١)].

وسيأتي بيان فضل الحج ـ إن شاء الله ـ.

٤ ـ الإكثار من الأعمال الصالحة: إن العمل الصالح محبوب لله تعالى في هذا العشر كما تقدم، وهذا يعني ـ والله أعلم ـ فَضْلَ العمل فيها وعِظَمَ ثوابه عند الله تعالى، فمن لم يمكنه الحج فعليه أن يعمر هذه الأوقات الفاضلة بطاعة الله تعالى من نوافل الصلاة، والقراءة، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من طرق الخير وسبل الطاعة.

٥ ـ الأضحية: ومن الأعمال الصالحة في هذا العشر التقرب إلى الله تعالى بذبح الأضاحي وبذل المال في طاعة الله

= وجود له في الكتب المشهورة، وإنما عزاه ابن رجب إلى كتاب «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز المتوفى سنة (٣٦٣) و«العيدين» للمروزي المتوفى سنة (٢٩٢) ويبقى النظر في مطلع الإسناد.

أضف إلى ذلك أن التكبير من الشعائر الظاهرة، فأين نقله عن النبي ﷺ وقد مكث في المدينة ما يقارب عشر سنين يضحي، وكذا عن بقية الصحابة رضي الله عنهم؟!

والخلاصة أن الأدلة في إثبات التكبير من أول العشر غير قوية في نظري، لكن من رأى أن اجتماعها كافٍ أثبت الحكم، والآية الكريمة لا يتم الاستدلال بها، والأمر لا يصل إلى حدِّ البدعة، ولا يُنكر على من يكبر. والله تعالى أعلم.

(١) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ.

والتقرب إليه، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في «المجلس السادس».

٦ ـ **التوبة النصوح:** ومما يتأكد في هذا العشر التوبة إلى الله تعالى، والإقلاع عن المعاصي وجميع الذنوب، والتخلص من مظالم العباد وحقوقهم، والتوبة هي الرجوع إلى الله تعالى مما يكرهه الله ظاهراً وباطناً إلى ما يحبه الله ظاهراً وباطناً، ندماً على ما مضى، وتركاً في الحال، وعزماً على ألا يعود.

والواجب على المسلم إذا تلبّس بمعصية أن يبادر إلى التوبة بدون تسويف لأنه: أولاً: لا يدري في أي لحظة يموت، وثانياً: أن السيئات تجر أخواتها، والمعاصي في الأيام الفاضلة والأمكنة المفضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان(١).

وللتوبة في الأزمنة الفاضلة شأن عظيم؛ لأن الغالب إقبال النفوس على الطاعات ورغبتها في الخير، فيحصل الاعتراف بالذنب والندم على ما مضى، وإلا فالتوبة واجبة في جميع الأزمان، ولكن من أسباب قبول الأعمال وترتب المغفرة والرحمة أن يتوب المؤمن إلى ربه، والمعاصي سبب البعد والطرد، والطاعات أسباب القرب والود، فإذا اجتمع للمسلم توبة نصوح من أعمال فاضلة في أزمنة فاضلة، فهذا عنوان الفلاح إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القصص: ٦٧].

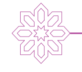
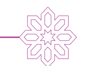
---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٤/ ١٨٠).

فليحرص المسلم على مواسم الخير؛ فإنها سريعة الانقضاء، وليقدم لنفسه عملاً صالحاً يجد ثوابه أحوج ما يكون إليه، (فإن الثَّواءَ قليل، والرحيل قريب، والطريق مَخُوفٌ، والاغترار غالب، والخطر عظيم، والناقد بصير، والله ـ تعالى ـ بالمرصاد، وإليه المرجع والمآب: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾)[1].

❖ ❖ ❖

(١) من كلام الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه «اقتضاء العلم العمل»، ص(١٦).

 **المجلس الثالث** 

في فضل الحج والحث عليه وآداب السفر

الحج فريضة الله تعالى على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وهذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، وورود القرآن به يؤكِّد حق الحج، ويعظم حرمته، ويقوي فرضه، ثم جاء لفظ الكفر تأكيداً لوجوبه وتشديداً على تاركه(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحَجِّ البيت، وصوم رمضان**»(٢).

وهو فرضٌ مرةً في العمر؛ لقوله ﷺ: «**الحج مرةً، فمن زاد فهو تطوع**»(٣).

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٨٥)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٥/ ٣٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، وأصله في مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما العمرة: ففي وجوبها خلاف بين أهل العلم، ولا ينبغي تركها ولو مرة في العمر، لا سيما وأن القائلين بوجوب العمرة يرون صحة عمرة المتمتع، وأنها مجزئة عن العمرة الواجبة(١)، ويجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (بابُ من اعتمر قبل أن يحج)، ثم روى حديث عكرمة بن خالد أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: (اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يحج)(٢).

ولقد رغّب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هاتين العبادتين العظيمتين، وحثّ على الإتيان بهما، لأن في ذلك تطهيراً للنفس من آثار الذنوب ودنس المعاصي، ليصبح المسلم أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من حج فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيومَ ولدته أُمه»**(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»**(٤).

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠). وقوله: **«فلم يرفث»** بضم الفاء على الأفصح، والرفث: هو الإفضاء إلى النساء بجماع أو مباشرة. والفسوق: هو الخروج عن طاعة الله تعالى، ومن ذلك محظورات الإحرام.
(٤) أخرجه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩).

والحج المبرور هو الحج الموافق للشرع الذي وفّيت أحكامه، ووقع على أكمل الوجوه، الخالي من الآثام والمحفوف بالصالحات والخيرات[(١)].

وتقدّم[(٢)] حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أن الحج المبرور يلي الجهاد في سبيل الله في الفضل والثواب، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من يوم أكثرَ من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[(٣)].

وإذا توفرت الشروط وجب على المكلف أن يبادر إلى فريضة الحج، ولا يجوز له أن يؤخِّر؛ لأن الموانع قد تطرأ، فتحول بينه وبين الحج، فيقع في الإثم، فإن أخّر لغير عذر كان آثماً، لأن الحج واجب على الفور، على الراجح من قولي أهل العلم، والله أعلم[(٤)].

وعلى المستطيع من الآباء والأولياء العمل على حج من تحت ولايتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(٥)].

وليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام، لأنها واجبة

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٧/ ٦)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).
(٢) أي في «المجلس الأول» من مجالس عشر ذي الحجة.
(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨).
(٤) «الاختيارات الفقهية»، ص(١١٥).
(٥) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٠٨).

بأصل الشرع، فأشبهت الصلوات الخمس وصوم رمضان[١].

وقد وردت عدة أحاديث مُفادها وجوب المبادرة والسعي لأداء فريضة الحج، ولا يخلو شيء منها من مقال في سنده، لكنها مع تعددها واختلاف طرقها تدل على وجوب الحج على الفور، وقد صح عن عمر ﷺ أنه قال: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهوديّاً مات أو نصرانيّاً»[٢].

وقد بادر أصحاب النبي ﷺ بالحج معه سنة عشرة، وقدم المدينة بشر كثير، ولم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم، حتى أسماء بنت عميس ﵂ زوجة أبي بكر الصديق ﵁ خرجت وهي حامل، وولادتها قريبة، وهي تعلم أنها ستلد في الطريق أو في مكة، مما يدل على أن الصحابة ﵃ فهموا أن الأمر بالحج على الفور.

وللحج شروط، منها: البلوغ والاستطاعة، فلا يجب على الصغير؛ لأنه غير مكلف، لكن يصح منه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك فعليه أن يبادر بأداء فرضه إذا كان مستطيعاً.

وأما الاستطاعة فقد دلّ عليها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾. والمستطيع هو القادر على

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٥)، «الكافي» (١/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر ﵁» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٢٥) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧): «إسناده صحيح إلى عمر ﵁».

الحج ببدنه وماله، ومن الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم، وسأذكر ذلك قريباً ـ إن شاء الله ـ فإن كان عاجزاً بماله كالفقير لم يجب عليه، ولا يلزمه أن يستدين ليحج، وسؤالُ الناس لا يُعَدُّ استطاعة[(١)]. وإن كان عاجزاً ببدنه قادراً بماله، فإن كان عجزه لا يرجى زواله كالكِبَرِ والمرض المستمر فهذا ينيب من يحج عنه، وإن كان عجزه يرجى زواله كالمرض الطارئ، فإنه ينتظر حتى يُشْفَى منه ثم يحج، فإن مات قبل تمكنه حُجّ عنه من تركته[(٢)].

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد أدَّى فرضه، وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك[(٣)]، ويجوز حج الرجل عن المرأة، وحج المرأة عن الرجل.

وينبغي أن يحرص المستنيب على اختيار من يعرف أحكام الحج، وأن يكون من أهل الصلاح، لأن هذا أقرب إلى القبول. وعلى الوكيل أن يخلص النية لله تعالى، وأن يقصد بذلك التعبد لله تعالى في المشاعر المفضلة ونفع أخيه المسلم، وعليه أن يؤدِّي المناسك على أكمل الوجوه قدر استطاعته، لأنه أمين على ذلك.

ولا يحل لإنسان أن يجعل الحج فرصة للتكسب، فيحج ليأخذ المال، فهذا ليس له في الآخرة من نصيب، قال تعالى:

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٧٧).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٩٣، ٩٨)، وانظر: «صفة الحج»، للشيخ محمد العثيمين، ص(٢١).

(٣) «أضواء البيان» (٥/ ١٠٥).

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وإذا أراد المسلم الحج فعليه مراعاة ما يلي:

١ ـ الاستخارة، فيصلي ركعتين ويدعو بالوارد، وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه، فإنه خير لا ريب فيه، إنما تعود إلى تعيين وقته، يعني: هل يحج هذا العام أو الذي بعده؟ وهذا إذا كان الحج نفلاً، فإن كان فرضاً فإنه لا يستخير؛ لأنه إذا كان مستطيعاً فلا بد أن يؤدي الفريضة على الفور[(١)].

٢ ـ أن يبادر بالتوبة النصوح ورَدِّ المظالم وقضاء الديون، لأنه لا يدري ما يعرض له، ويترك لأهله ومن يلزمه نفقتهم ومؤنتهم ما يكفيهم. ويرضي والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

٣ ـ عليه إعداد الزاد والإكثار من النفقة ليواسي المحتاجين، ولا بدّ أن يكون ذلك كله من مال حلال.

٤ ـ أن يتعلم صفة الحج وكيفية أداء المناسك إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ووسيلة ذلك أن يصحب رفقة فيهم عالم أو طالب علم، ويحذر من تقليد عموم الناس أو استفتاء الجهال.

٥ ـ أن يختار رفيقاً صالحاً محبًّا للخير معيناً عليه، وأن يكون الرفيق أكثر من واحد، وإن تيسَّر مع هذا كونه من أهل

---

(١) انظر: «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (٢١/٢٦).

العلم فليتمسك به، فإنه يعينه على مبارِّ الحج، ومكارم الأخلاق في الحاضر والمستقبل. وللرفقة في الحج أثر كبير في شغل الوقت بما ينفع ويفيد من ذكر الله تعالى، وتلاوة كتابه، والقراءة في كتب أهل العلم.

٦ ـ وجود محرم للمرأة، فلا يجب الحج على امرأة لا محرم لها، والمحرم: هو زوجها، وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقرابة كالأب والابن والأخ والعم، أو رضاع كابنها من الرضاع، وعَمِّها من الرضاع، أو مصاهرة كزوج ابنتها وأبي زوجها.

ولا بد أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، لأن الغرض منه حفظ المرأة، وهذا لا يتم إلا بالبلوغ والعقل، ولا فرق في اشتراط المحرم بين المرأة الشابة والعجوز، والسفر الطويل والقصير، وسفر الحج وغيره، والسفر بالسيارة أو بالطائرة؛ لعموم الأدلة وعدم المخصص؛ لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم**»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخرج معها**»[(١)].

فالرسول ﷺ أمر الصحابي أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته، وذلك مما يؤيد وجوب المحرم في الحج وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٤١). وانظر: «جامع الأصول» (٥/ ٢٤).

ولا يجوز القول بإباحة سفر المرأة بدون محرم، بحجة تيسر وسائل النقل في زماننا هذا وتقارب المسافات، أو أن هذا أصبح أمراً ضروريًّا، أو أن سفرها بالطائرة مأمون، لأن محرمها أوصلها المطار، والثاني ينتظرها هناك، فإن مثل هذه التعليلات، لا تقف في مقابلة النص، والخطر غير مأمون قطعاً.

ولا تقوم النسوة الثقات مقام المحرم، فإن هذا قول ضعيف مصادم للأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط المحرم، والمرأة لا تسمى محرماً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وَضَمٍ إلا ما ذُبَّ عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها وَيَمَسُّ بدنها، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قَيّمٍ يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ: «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**»[1]...)[2].

٧ ـ يجب على المسافرين أن يؤمِّروا عليهم واحداً منهم ذا

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد (١/٢٦)، والترمذي (٢١٦٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/٢٣٢).

(٢) «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٧٦). وقوله: (لحم على وضم)، أصل الوضم: ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض. فالنساء في ضعفهن وقلة امتناعهن على طلابهن كاللحم ما دام على الوضم لا يمتنع من أحد إلا أن يذب عنه. (اللسان، مادة: وضم).

رأي وعلم بأحوال السفر، يتولى قيادتهم بمشورتهم، لينتظم أمرهم وتتوفر راحتهم، وعليهم طاعته فيما فيه مصلحة، ما لم يخالف الشرع، وقد ورد عن أبي سعد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم»**[(١)]. والأمر للوجوب.

٨ ـ عليك أن تطيع الأمير، والمسؤول عن الحملة، ولا تنفرد عن رفقتك برأي تُصِرُّ على تنفيذه، وأن تكون محبّاً لخدمة رفقتك، حريصاً على راحتهم.

٩ ـ التأدُّب بآداب السفر من الدعاء عند الركوب وعند توديع الأهل والأصدقاء، وطلب الوصية من أهل الخير والصلاح، وما يقوله إذا نزل منزلاً، والتكبير إذا علا شرفاً من الأرض، والتسبيح إذا هبط وادياً، وعدم النزول في الطريق، وعليه أن يرفق بسيارته ويتفقد أجزاءها لتظل صالحة لركوبه وبلاغ غايته.

١٠ ـ التخلق بأخلاق السفر من الصبر على مشاق الطريق وأداء المناسك، والتحمل من الآخرين، والرفق وحسن الخلق، والإيثار، واجتناب المخاصمة، وعليه أن يحفظ لسانه من اللغو والكلام الباطل، ويجتنب الإفراط في المزاح، ويستفيد من وقته.

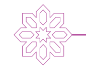
وللحج آداب أخرى يجمعها إخلاص العمل، وتقوى الله، وتعظيم شعائره، وكف الأذى، والرفق بالمسلمين، ولا سيما في

---

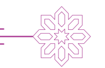
(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٩) وقد اختلف في وصله وإرساله. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٢٥)، «العلل» للدارقطني (١٧٩٥).

الطواف والسعي ورمي الجمار، ومواطن الازدحام، وعليه أن يُعلم الجاهل، ويرشد الضال، وأن يؤدِّي المناسك على وجه التعظيم لله تعالى، حريصاً على الاتباع، غير متساهل في التأسي بالنبي ﷺ في كل قول وفعل. فإن من الناس من يتساهل في بعض السنن والآداب جهلاً أو تهاوناً وعَجَلَة، فينبغي التنبه لذلك والعمل على إحياء السنن قدر استطاعة المكلف؛ لتحصل فضيلة العمل، ونشر السنة بين الناس، والله الموفق.

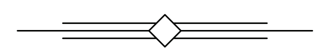




المجلس الرابع



في الإحرام ومحظوراته



الإحرام أول الأركان، وهو نية الدخول في النسك، وليس هو لبس ثياب الإحرام. لأن لبسها تهيؤٌ للإحرام الذي لا ينعقد إلا بالنية، وسمي الدخول في النسك إحراماً، لأن المحرم بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحو ذلك(١).

فإذا وصل الحاج أو المعتمر إلى الميقات يستحب له أن يغتسل ويأخذ من شعره وأظفاره ما يحتاج إلى أخذ، وليس هذا من خصائص الإحرام، ولكنه مطلوب عند الحاجة، إلا إن كانت له أضحية فلا يأخذ، كما تقدم.

والمرأة الحائض والنفساء تفعل كما تفعل الطاهرة من الغسل والإحرام، لأن الحيض لا يمنع الإحرام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضاً)(٢).

ثم يتطيب في رأسه ولحيته بأطيب ما يجد، ويلبس إزاراً

---

(١) «مفيد الأنام» (١/ ٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٩)، وانظر: «المغني» (٥/ ١٠٨).

ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين، فإن لم يجد إزاراً ولا ثمنه فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين ولا ثمنهما فليلبس خفيه، لقول ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعليه فليلبس خفيه**»[(١)].

وقد نصَّ علماء اللغة على أن الإزار غير مخيط، وليس له حُجزة، فإن خِيطَ وصُنع له حُجزة، خرج عن كونه إزاراً، وسُمي: نُقْبة، وهي خِرقة أعلاها كالسراويل، وأسفلها كالإزار. قال أبو عبيد: (النُقْبَةُ: أن تؤخذ القطعة من الثوب قدر السراويل، فتجعل لها حُجْزة مخيطة من غير نَيْفَقٍ، وتُشَدُّ كما تُشَدُّ حجزة السراويل، فإن كان لها نَيْفَقٌ[(٢)] وساقان فهي سراويل...)[(٣)]، وعلى هذا فما ظهر في الأسواق في زماننا هذا من لباس الإحرام الذي صنع له حجزة ليس هو الإزار الذي يُسنّ الإحرام به، وإنما هو نقبة، والله تعالى أعلم.

والمرأة تُحرم بما شاءت من الثياب، بشرط ألا تكون ملابس زينة تلفت النظر، فإن ذلك ينقص الأجر. وليس لإحرام المرأة ملابس مخصوصة كما تظنه بعض النساء، ويستثنى من ذلك الثوب الذي مسه ورس أو زعفران أو غيرهما من أنواع الطيب، لقوله ﷺ: «**لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس**»[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) الحُجزة: هي مجمع السراويل، والنَّيفق: هو الموضع المتسع من السراويل، وهي الأكمام «اللسان» (٥/ ٣٣٢، ١٠/ ٣٦٠).

(٣) «غريب الحديث» (٤/ ١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، و(الورس) بفتح الواو وسكون الراء: نبت طيب الرائحة لونه أحمر.

والمرأة كالرجل في منع الطيب إجماعاً[١].

ولا تلبس المرأة المحرمة النقاب ولا القفازين؛ لقوله ﷺ: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٢]، والقفاز: هو غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف، وهو المعروف بشراب اليدين، والنقاب: سِتْرٌ ينقب فيه للعينين، والانتقاب: هو ستر الوجه كله وظهور محجر العين.

ويجب على المرأة أن تغطي وجهها إذا مر بها رجال أجانب، ولا تكلف أن تجافي سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك[٣]، كما يجب عليها أن تستر يديها بثوبها إذا مر بها رجال، ولها أن تحرم بشراب الرجلين؛ لأنه أستر لقدميها.

والرجل كالمرأة في المنع من القفاز، لأنه في معنى الخف، فإن كلًّا منهما محيط بجزء من البدن، والرجل منهي عن لبس الخفاف ـ وهي الكنادر ـ وكذا الشراب إلا لمن لم يجد نعلين، فله أن يلبس خفين، كما تقدم.

وإحرام الصغير كإحرام الكبير، ويجب على وليه أن يجنبه ما يحرم على المحرم لبسه وسائر محظورات الإحرام، إلا أن عَمْدَهُ خطأ، فإذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند مسلم (١١٧٧) لكن بدون هذه الجملة، وقد اختلف في رفعه ووقفه. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، «روضة الأفهام» (٣/ ٥٣).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١١٢).

ولا على وليه، وإن كان الأولى عدم إحرام الصغار بحج أو عمرة مع كثرة الناس وشدة الزحام؛ لوجود المشقة عليهم وعلى أوليائهم، مع أن الأمر فيه سعة[(١)].

ثم بعد الغُسل ولبس ثياب الإحرام - والطيب في بدنه إن تيسر - يُحرم بعد الصلاة إن كان وقت فريضة، وهذا أفضل؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وإلا أحرم بدون صلاة، لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

والأفضل أن يحرم بعد أن يركب سيارته، فينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من عمرة أو حج أو هما معاً، ثم يتلفظ بالنسك فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، أو لبيك حجًّا وعمرة[(٢)]. وإن قال مع ذلك: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. فحسن؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه:

(ثم ركب - أي رسول الله ﷺ - حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ثم أَهَلَّ بحج وعمرة)[(٣)]. قال الحافظ

(١) «صفة الحج» للشيخ محمد العثيمين، ص(٢٠).

(٢) لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الإحرام بعد الصلاة أو بعد ركوب السيارة، وإنما الخلاف في الأفضل. والأحاديث الدالة على أنه ﷺ لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر، وأشهر مما يدل على أنه ﷺ أحرم وهو جالس في مصلاه، وهو حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي والنسائي. وقد ضعفه كثير من أهل العلم. انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٢٠)، «حجة الوداع» لابن كثير، ص(٢٧)، «زاد المعاد» (٢/ ١٥٨)، «فتح الباري» (٣/ ٤٠٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٣٤٤ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٦). والبيداء: هي المفازة. والمراد هنا أرض ملساء قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وقوله: (ثم أهل...) ظاهره أن =

ابن حجر: (وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال قلَّ من تعرَّض لذكره مع ثبوته)[(١)].

وأما الاشتراط عند الإحرام، فقد جاء في «الاختيارات الفقهية»: (ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار)[(٢)]. فإن اشترط وقال: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). وعاقه عائق من مرض ونحوه حلَّ من إحرامه، ولا شيء عليه.

ويكثر من التلبية، يرفع بها الرجل صوته، وتخفيها المرأة، وهي من شعائر الحج؛ لقوله ﷺ: «**أتاني جبريل** ﷺ **فقال: مر أصحابك، فليرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية**»[(٣)]، ولقوله ﷺ: «**ما من ملبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى تنقطع الأرض من هنا وهناك**» ـ يعني عن يمينه وشماله ـ[(٤)].

= رسول الله ﷺ ما أهل إلا بعد أن ركب، مع أنه ورد أنه أهلَّ في مصلاه، وورد أنه أهلَّ لما ركب ناقته، والأظهر أن كل واحد حدّث بما سمع. والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤١٢).

(٢) «الاختيارات»، ص(١١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠٧)، «المغني» (٥/ ٩٢).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٢٧/ ٨٩ ـ ٩٠) من حديث السائب بن خلَّاد. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٥/ ٤٣) بسند صحيح. انظر: «مناسك الحج» للألباني ص(١٧).

والأفضل أن يقتصر على تلبية الرسول ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، وإن زاد على ذلك ما فيه تعظيم لله تعالى فلا بأس؛ لأن ذلك ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما[١].

وعليه أن يكون حال التلبية مقبلاً على ما هو فيه بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب ربه تبارك وتعالى، فليكن مقبلاً على الله بقلبه، مخلصاً قوله وعمله، خائفاً راجياً، ويبتعد عن أمور يفعلها بعض الناس من الضحك واللعب ونحو ذلك[٢].

ويستمر في التلبية حتى يبدأ بالطواف إن كان معتمراً[٣] أو متمتعاً، وإن كان مفرداً أو قارناً فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

وإن كان المحرم نائباً عن غيره فإنه يقول: لبيك عمرة عن فلان أو حجًّا عن فلان، وإن نسي اسمه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه.

والأفضل أن يحرم متمتعاً، لا سيما من قدم مكة مبكراً، حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج، إلا من ساق الهدي فالأفضل في حقه القِران، وهو نسك النبي ﷺ.

والتمتع معناه: أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، ومما يدل على فضل التمتع ـ في حق من لم

(١) رواه مسلم (١١٨٤) (١٩)، (٢١). وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٤١٠). «أضواء البيان» (٥/ ٣٤٣).
(٢) «مفيد الأنام» (١/ ١٢١).
(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ٣١٤).

يسق الهدي ـ أن النبي ﷺ أمر الصحابة لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً، وثبت هو على إحرامه، لسوقه الهدي، ولأن التمتع أكثر عملاً، لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة، وأفعال الحج كاملة(١).

ويجب بالتمتع هدي شكران، للتَّرَفُّهِ بسقوط أحد السفرين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد، وسبعة إذا رجع.

والقِران: أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل الحج عليها، ويجب على القارن هدي، كالمتمتع فإن لم يجد صام(٢).

والإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

والأفضل لمن لبى بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق هدياً أن يفسخ إحرامه، فيتحلل بعمرة ولو بعد أن طاف للقدوم وسعى للحج، فيقصر من شعره، ويلبس ثيابه، ثم يلبي بالحج يوم التروية؛ لأمره ﷺ الصحابة بالفسخ، كما تقدم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الفسخ، أخذاً بظاهر الأمر(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (مَن طاف بالبيت فقد حلَّ، سنة نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتُمْ)(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٤، ٥٤) «صفة الحج» للشيخ محمد العثيمين، ص(٣١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩)، «مفيد الأنام» (١/ ١٠٣).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٤)، «مفيد الأنام» (١/ ١٣٠)، «أضواء البيان» (٥/ ١٥١)، «فقه الإمام البخاري» (الحج والعمرة)، ص(٨٧).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٤). انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٨٥).

محظورات الإحرام:

وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام. وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عام في كل مُحْرِمٍ ذكراً كان أو أنثى، وهي ثمانية:

١ ـ إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأَلْحَقَ أهل العلم بالرأس سائر البدن، لأنه في معناه، كشعر الإبط والعانة ونحوهما، مما يسن أو يباح إزالته لغير المحرم.

٢ ـ إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين: لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية في قول أكثرهم(١).

٣ ـ استعمال الطيب: في بدنه أو ثيابه، لقوله ﷺ للرجل الذي أحرم بعمرة وهو متضمِّخ بطيب: «**اغسل الطيب الذي بك**» ثلاث مرات(٢).

وقال في المحرم الذي وَقَصَتْهُ راحلته: «**لا تُحَنِّطُوهُ**»، وفي رواية: «**ولا تَمَسُّوهُ بطيب**»(٣).

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر، ص(٥٥)، «المغني» (١٤٦/٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (١١٨٠). ومعنى (متضمخ): أي: متلوث ومتلطخ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦).

٤ ـ **لبس القفازين:** وهما شراب اليدين، كما تقدم.

٥ ـ **المباشرة لشهوة:** سواء في ذلك القبلة، والغمز، والوطء دون الفرج، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، ومعنى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ أي: فلا إفضاء إلى النساء بجماع أو مباشرة لشهوة، فيدخل في ذلك مقدمات الجماع القولية والفعلية.

وهذه المحظورات الخمسة فديتها على التخيير.

وقد ورد النص بفدية حلق الرأس، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهو مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، ويفرق الطعام واللحم على مساكين الحرم، أو في مكان فعل المحظور، دل على هذا البيان قوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «**لعلك آذاك هوامُّ رأسك؟**»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انْسُكْ شاة**»[(١)].

وقاس أهل العلم على حلق الرأس تقليم الأظافر واللبس والطيب والمباشرة، فأوجبوا فيها هذه الفدية، لأن ذلك يحرم في حال الإحرام لأجل الترفه، فأشبه حلق الرأس، مع أن النص لم يرد إلا به.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

٦ ـ الجماع في الفرج: فإن كان قبل التحلل الأول فسد النسك، ووجب المضي فيه، وعليه بدنة يفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع، والقضاء من العام القادم، ولا يفسد الإحرام بشيء من المحظورات غير الجماع قبل التحلل الأول، فهو أكبر المحظورات، لذا وجبت فيه الكفارة العظمى والقضاء، وإن كان بعد التحلل الأول وهو رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة؛ فحجه صحيح، وعليه الفدية، وهي بدنة أو شاة، على الخلاف بين العلماء.

٧ ـ عقد النكاح: فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، وليس فيه فدية، لكن يفسد النكاح؛ لقوله ﷺ: «**لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِح**»[1].

٨ ـ قتل صيد البر المتوحش: كالظباء والأرانب والحمام ـ ومنه القَطا والقَماري ـ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، وعليه جزاؤه، وهو ذبح مِثْلِهِ يفرقه على فقراء الحرم، أو تقويمه بطعام يفرقه على فقراء الحرم، أو يصوم عن إطعام كلِّ مسكينٍ يوماً، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما قطع الشجر فلا يحرم إلا ما كان داخل حدود الحرم كمزدلفة ومنى، فيحرم قطعه على المحرم وغيره، وأما الشجر في

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

عرفة فيجوز قطعه، لأنها خارج حدود الحرم، سواء قطعه محرم أو غيره، لأنه لا تأثير للإحرام في قطع الشجر.

القسم الثاني من المحظورات: ما يختص بالذَّكَر، وهو شيئان:

١ ـ تغطية الرأس بملاصق: كالطاقية، لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم، والبرانس[١]. والبرانس: جمع بُرْنس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس.

فأما غير الملاصق كالسيارة والخيمة والشجرة والشمسية فلا بأس به، وكذلك حمل المتاع على الرأس إذا لم يقصد تغطيته.

وقد روت أم الحصين رضي الله عنها قالت: (حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)[٢].

٢ ـ لبس كلِّ ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه[٣]: كالقميص والفنيلة والسراويل والشراب والخفين ونحو ذلك.

وللمحرم لبس الساعة وخاتم الفضة ونظارة العين ووعاء النفقة،

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٣) أما ما فيه خيوط وليس في هيئة عضو إنسان فيجوز، كالرداء الموصَّل لقصره أو لضيقه أو خيط لشقٍّ فيه، وكذا الأحذية والأحزمة التي فيها خيوط، ونحو ذلك، فكله جائز، لأنه غير داخل فيما نُهي عنه المحرم.

وله عقد إزاره، لأن هذه ليست من الممنوع لا نصًّا ولا قياساً.

القسم الثالث من المحظورات ما يختص بالأنثى: وهو تغطية الوجه على أيِّ صفة كانت، وقال بعض العلماء: المحظور عليها النقاب فقط، وهو أن تغطي وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه، والأولى أن لا تغطيه مطلقاً، لكن إن مرَّ بها رجال أجانب وجب عليها تغطيته؛ لعموم الأدلة على وجوب ستر المرأة وجهها(١).

وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير، كفدية المحظورات الخمسة السابقة، على ما قرره أهل العلم.

حكم فاعل هذه المحظورات:

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعله بلا عذر ولا حاجة. فهذا آثم، وعليه فدية، على ما تقدم.

الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه الفدية؛ لقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه، كما تقدم، فلو حلق رأسه لِجُرْحٍ، أو غطى رأسه لبرد فعليه الفدية(٢).

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم فلا إثم عليه ولا فدية، ومتى زال العذر تخلى عن المحذور فوراً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤٩/٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١٣/٢٦)، «جامع المناسك الثلاثة الحنبلية» للمنقور، ص(٥٤).

[البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(١)]، فمن أحرم ونسي السراويل أو الفنيلة أو غطى رأسه أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا إثم ولا فدية، وعليه التخلص من المحذور في الحال[(٢)].

ويجوز للمحرم أن يغتسل، ويغسل رأسه؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن سقط شيء من شعره لم يضره. وكذا لو عَلَقَ بيديه شيء من طيب رأسه، لأن الرسول ﷺ كان يُرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم. ومع هذا فقد كان عليه الصلاة والسلام يُقْبِلُ بيديه ويدبر على رأسه أثناء الغسل.

وللمحرم أن يبدل ثياب إحرامه بغيرها[(٣)]، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وإذا أراد أن يستدفئ من برد أو يتقي حرًّا، فلا حرج عليه أن يفعل ذلك ولو بثوب مخيط كعباءة ونحوها بأن يطرحها على بدنه طرحاً من غير أن يدخل يديه في كُمِّهَا، لأنه لا يُعَدُّ في هذه الحال لابساً لها، شأنه في ذلك شأن من يغطي جسمه بلحاف أو أي غطاء آخر، والله أعلم[(٤)].

❖ ❖ ❖

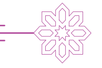
---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، وسنده ضعيف، لكن له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته، فانظر: «منحة العلّام» (٥٦٣/٧).

(٢) انظر في محظورات الإحرام: «مناسك الحج والعمرة» للشيخ محمد العثيمين، ص(٣٤) وما بعدها.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٠٥/٣)، «تنبيه الأفهام» للشيخ محمد العثيمين (١٨٠/٣ مقرر ٣ متوسط).

(٤) انظر: «إرشاد الساري» لمحمد شقرة، ص(٤٨)، «مناسك الحج والعمرة»، ص(٤٢).

 المجلس الخامس 

في صفة الحج والعمرة

صفة العمرة:

يسن للقادم إلى مكة محرماً ألا يشتغل بشيء ـ إن تيسر ـ بل يقصد البيت الحرام، ويبدأ بالطواف، ويكون على طهارة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف)[١]، إلا إنْ أقيمت الصلاة أو كان عليه مكتوبة أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها على الطواف[٢].

فإذا وصل المحرم إلى باب المسجد الحرام قدم رجله اليمنى، وقال ما ورد عند دخول المسجد، ثم قصد الحجر الأسود وقبَّله إن تيسر وإلا استلمه[٣] بيده اليمنى قائلاً: بسم الله والله أكبر[٤]، فإن لم يمكن أشار إليه، كل ذلك تعبد لله تعالى وتعظيم له، ولا يجوز له أن يزاحم لتقبيله؛ لئلا يؤذي غيره، ثم

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١٢٣٥).
(٢) «عمدة القاري» (٨/١٠٣).
(٣) استلمه: مسحه بيده.
(٤) ورد هذا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح موقوف عند البيهقي (٥/٧٩).

يبدأ الطواف، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحِجْر[(١)].

ويلزم السكينة والوقار، مجتهداً في طوافه بالذكر والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، بخشوع وحضور قلب، ولا يكثر من الالتفات، فقد كان السلف الصالح من هذه الأمة يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين، كأن على رؤوسهم الطير، يستبين لمن رآهم أنهم في نسك وعبادة، وإن قرأ القرآن فحسن، وليس في الطواف أدعية معينة، وتخصيصُ كلِّ شوط بدعاءٍ معين لا أصل له. وعليه أن يُسِرَّ بدعائه وقراءته ولا يؤذي الطائفين.

فإذا بلغ الركن اليماني استلمه ـ أي مسحه بيده اليمنى ـ من غير تقبيل، فإن لم يتيسر مضى، ولا يشير إليه، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وكلما مرَّ بالحجر الأسود قال: الله أكبر، مرة واحدة، وأشار إليه بيده اليمنى إن لم يتيسر تقبيله ولا استلامه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر)[(٢)].

ويُسن في هذا الطواف ـ وهو أول طواف يأتي به القادم ـ شيئان:

---

(١) الحِجْر: بكسر الحاء وإسكان الجيم، على شكل نصف دائرة في جانب الكعبة من الشمال، وليس كله من البيت بل الذي من البيت ستة أذرع وزيادة. انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٤، ١٥٣٥).

الأول: الاضطباع في جميع الأشواط، وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. فيكون المنكب الأيمن مكشوفاً على هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجَلادة في مقام العبادة.

والاضطباع محله إذا أراد الطواف، وليس كما يفعله كثير من المحرمين من الاضطباع منذ أن يحرم إلى أن يخلع ثياب الإحرام، فهذا لا أصل له، فينبغي التنبيه على ذلك، قال ابن عابدين: (والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير)[(١)].

الثاني: الرَّمَلُ: بفتح الراء والميم وهو الهرولة، وذلك بأن يَثِبَ في مشيه وثباً خفيفاً يَهُزُّ منكبيه، وليس بالوثب الشديد، والرمَل مع بُعد من البيت أولى من تركه مع قرب للزحام؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها.

ولا يسن رَمَلٌ في غير الأشواط الثلاثة الأُوَل من طواف القدوم أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لئلا يغير هيئتها، وإن استطاع أن يَرْمُلَ في شوط أو شوطين من الثلاثة الأُوَلِ فعل، وإن حمل في الطواف طفلاً ونحوه لم يستحب له رمل ولا اضطباع[(٢)].

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٨٨)، «مفيد الأنام» (١/ ٢٧٧).

(٢) «مفيد الأنام» (١/ ٢٨٩).

وإن أقيمت الصلاة أثناء الطواف فإنه يتم طوافه بعدها من موضعه الذي وقف فيه على الأظهر من القولين، ولا دليل على إلغاء هذا الشوط، لأنه قَطْعٌ معفو عنه[(١)].

فإذا فرغ من طوافه سَوَّى رداءه، فوضعه على كتفيه، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فصلى ركعتي الطواف وراء المقام ولو بَعُدَ عنه[(٢)]، وحيث ركعهما في المسجد أو غيره جاز. يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإن صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة أجزأ عن ركعتي الطواف على أحد القولين عند أهل العلم[(٣)].

ولا يجوز استلام المقام ولا التمسح به، وكذا سائر جوانب البيت إلا الركنين على ما تقدم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٤٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٢٨)، «المنهج لمريد العمرة والحج»، ص(٥٥).

(٢) ذكر بعض العلماء قراءة ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ في هذا الموطن، أخذاً بظاهر حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أنها لا تقرأ. والرسول ﷺ إنما قرأها لتعليم الناس تفسير القرآن، وقد ورد في رواية للنسائي (٥/ ٢٣٥): (ورفع صوته يُسمع الناس)، وهكذا يقال في آية السعي، والله أعلم. انظر: «المغني» (٥/ ٢٣١، ٢٣٤).

(٣) «المغني» (٥/ ٢٣٣)، «قواعد ابن رجب» (١/ ١٥٤)، «مفيد الأنام» (١/ ٣٠٧).

إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت.. وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم.. وحجرة نبينا محمد ﷺ فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة)[(١)].

والأصل في الطواف المشي، فإن عَجَزَ لكبر أو مرض لا يقدر معه على المشي جاز له الطواف محمولاً أو راكباً.

وعلى المرأة المسلمة أن تكون حال الطواف متحجبة محتشمة، قد سترت ما يجب عليها ستره من الوجه والكفين والقدمين وجميع مواضع الزينة من بدنها، وأن تبتعد عن كل ما يثير الرجال من ثيابِ زينةٍ أو حُلي أو طيب، هذا الواجب عليها في كل زمان ومكان، فإن الذي شرع لها الطواف وأمرها فأطاعته هو الذي أمرها بالحجاب ونهاها عن التبرج، فعليها أن تراقب خالقها وتطيعه قبل أن تطوف ببيته تسأله، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته.

وما تفعله بعض النساء من مزاحمة الرجال في المطاف والدنوِّ من الكعبة ومحاولة استلام الركن اليماني فهذا لا ينبغي، واختلاطها بهم منكر عظيم، ويأثم وليها إذا زاحم بها الرجال، فعليها أن تطوف في حاشية المطاف بعيدة عن الرجال، لأن الطواف مثل الصلاة، فإذا كانت تصلي خلف الرجال بعيدة عنهم، فكذا تفعل في الطواف، فطوافها مع بُعد أفضل من طوافها مع قرب، بل ذلك واجب في مثل هذا الحال.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١)، وانظر: ص(٩٧) منه.

وأعظم من ذلك مزاحمة النساء للرجال لتقبيل الحجر الأسود أو استلامه، وقد رأينا من ذلك ما يندى له الجبين، حيث ضَغْطُ النساء وتكشفهن وظهور ما أُمرن بستره، فترتكب أموراً محرَّمة في سبيل أمر مسنون لا يُشرع في حقها في مثل هذه الحال، ومن قواعد الشرع: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن)[(١)].

ثم يتوجه بعد الطواف والصلاة إلى المسعى فيرقى على الصفا[(٢)]، ويستقبل القبلة، ويوحد الله تعالى ويكبره، ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). يكرر هذا ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك رافعاً يديه[(٣)]، ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فوق صفة مشيه في الطواف، فإذا بلغ العمود الأخضر ركض ركضاً شديداً ـ إن تيسر ـ إلى العمود الثاني، والمرأة تمشي، ثم يكمل سعيه ماشياً، فإذا وصل إلى

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٤)، «فتح الباري» (٣/ ٤٧٩).

(٢) انظر: الحاشية رقم (٢)، ص(٥٢).

(٣) ثبت هذا في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه مسلم (١٢١٨). وأما رفع يديه فقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٧٨٠) في كتاب «الجهاد» (باب فتح مكة)، وعند أبي داود في سننه في كتاب «المناسك» (١٨٧٢).

المروة رَقِيَ عليها، واستقبل القبلة، ورفع يديه، وقال ما قاله على الصفا، ثم ينزل إلى الصفا، ويمشي في موضع مشيه، ويركض في موضع ركضه، ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة، وإن دعا في السعي بقوله: (رَبِّ اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم) فلا بأس، لثبوت ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[(١)].

فإذا أتم سبعة أشواط آخرها المروة، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، حلق رأسه إن كان ذكراً، والمرأة تجمع شعرها وتأخذ منه قدر أَنْمُلَةٍ، إلا إن كان متمتعاً فالأفضل في حقه عند الإحلال من عمرته التقصير؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين وهو الحج، لقول جابر رضي الله عنه: (فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويَحِلُّوا إلا من كان معه هدي)[(٢)].

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس في أظهر قولي أهل العلم[(٣)]، فلا يجزئ تقصير بعضه، وهذا التقصير أو الحلق نسك على الصحيح، فيشمل من أراد أن يضحي، فيحلق أو يقصر، كما تقدم[(٤)].

وإن كان من طاف وسعى مفرداً أو قارناً ـ ولم يكن ساق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤/٦٨، ٦٩) بإسنادين صحيحين. قاله الألباني في «مناسك الحج والعمرة» ص(٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤).
(٣) «هداية الناسك»، ص(٣٤).
(٤) أي: في «المجلس الأول» من مجالس عشر ذي الحجة.

الهدي ـ فالأفضل له أن يتحلل بعمرة، كما مضى.. ويكون عليه سعي آخر لحجه بعد طواف الإفاضة، كالمتمتع، وإن بقي على إحرامه، وسعى مع طواف القدوم، فليس عليه سعي فيما بعد؛ لقول جابر رضي الله عنه: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول)[١]. وقول عائشة رضي الله عنها عن المتمتعين: (فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم...)[٢].

وإن أحرمت امرأةٌ بالعمرة وحاضت قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء يوم عرفة فإنها تحرم بالحج وتصير قارنة، وتستمر على إحرامها وتفعل ما يفعله الحاج، غير أنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل، وهكذا لو خشي غيرها فوات الحج أحرم به وصار قارناً[٣]. والله أعلم.

صفة الحج:

إذا كان الإنسان متمتعاً فإنه يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة من مكانه، ويفعل كما فعل عند الميقات من غسل وتَنَظُّفٍ وتطيب، ثم يلبس ثياب الإحرام، وينوي الدخول في الحج، ويقول: لبيك حجًّا، لبيك اللهم لبيك... إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٦٧).

وإذا كان نائباً عن إنسان أو متبرعاً نوى بقلبه، ثم قال: لبيك حجًّا عن فلان.

ويكثر من التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

ثم يخرج إلى منى ـ إن لم يكن فيها ـ ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء قصراً فيما عدا المغرب، لا جمعاً، ولا فرق في ذلك بين مكي وغيره. ويبيت بها ليلة التاسع ـ إن تيسر ـ تأسياً بالنبي ﷺ.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة ملبياً مكبراً، لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك ـ وهما غاديان من منى إلى عرفة ـ: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: (كان يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا يُنْكَرُ عليه، ويكبر منا المكبر فلا يُنْكَرُ عليه)[(١)]. وينزل بنمرة إلى الزوال ـ إن تيسر له ـ وإلا نزل بعرفة، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين.

وعليه أن يتأكد من دخول حدود عرفة، وكلها موقف، إلا بطن عُرَنَةَ، لأنها ليست من عرفة، فمن وقف فيها لم يصح حجه.

وعليه أن يتفرغ للذكر والدعاء والاستغفار متضرعاً مقبلاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (١٢٨٥)، ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٢٨٤).

مظهراً الضعف والافتقار في هذا اليوم العظيم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»(١).

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة، ويرفع يديه، لفعله ﷺ. ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة، ولا يعتدي في دعائه، وعليه أن يحذر من إضاعة الوقت فيما لا نفع فيه، وعليه أن يحفظ سمعه وبصره ولسانه عما لا يحل، ويحترز عن الكلام المباح ما أمكنه، فإنه مضيعةٌ لوقتٍ لا يمكن تداركه، ويبقى على هذا الحال حتى تغرب الشمس، تأسياً بالنبي ﷺ.

فإذا غربت سار إلى مزدلفة بسكينة ووقار، ولا يؤذي الناس، ولا يزاحمهم، ويجتنب اللغو والمخاصمة. وهذا يتأكد في حق سائقي السيارات، فإن عليهم السكينة، والحرص على النظام ومراعاة خط السير، فإن وجد طريقاً مشى، وإلا انتظر حتى يمشي الذي أمامه، فهذا آمن له ولمن معه ولغيرهم من الحجاج. وعليه أن يكثر من التلبية، فإذا وصل مزدلفة تأكد من جهة القبلة، ثم صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً حال وصوله، إلا إذا خشي وهو في طريقه خروج وقت العشاء بمنتصف الليل،

---

(١) أخرجه مالك (١/٤٢٢)، والترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (١١/٥٤٨)، والبيهقي في «فضائل الأوقات»، ص(٣٦٧) وقال: (هذا مرسل حسن). والحديث له شواهد. انظر: «شرح حديث جابر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ» لراقمه ص(١٧١).

فإنه يصلي في أي مكان كان، ولا يتنفل بينهما، ولا يحيي الليل بصلاة ولا غيرها، لقول جابر ﵁: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر)[١]. ويستثنى من ذلك الوتر، فقد كان ﷺ لا يدعه حضراً ولا سفراً. فإما أن يكون جابر ﵁ ترك ذكره للعلم به، أو أنه ﷺ أوتر قبل أن ينام[٢]، وقد ورد عن بعض الصحابة ﵃ أنهم أحيوا تلك الليلة كما في قصة أسماء ﵄ الآتية.

ويحرص أن ينام مبكراً ـ إن تيسر ـ ليكون نشيطاً لأداء مناسك يوم النحر، فإذا أصبح تأكد من دخول الوقت، وصلى الفجر في أول وقتها، ثم استقبل القبلة يذكر الله تعالى، ويدعو حتى يسفر جدًّا، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس ملبياً، وعليه السكينة.

والمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه أو التساهل فيه، وأما الوقوف للذكر والدعاء فهو سنة، وقد أذن النبي ﷺ لأصحاب الأعذار من المرضى والعجزة والنساء والصبيان أن يسيروا إلى منى بعد مغيب القمر، وكذا من كان برفقتهم من الأقوياء من مَحْرَم أو سائق وغيرهما، فله حكمهم، على ما يستفاد من ظواهر الأدلة، لقول ابن عباس ﵄: (كنت ممن قَدَّمَ النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى)[٣]. وكذا

---

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر ﵁ (١٢١٨)، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٤٧)، «صفة الحج» للشيخ محمد العثيمين، ص(٤٨).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٤)، ومسلم (١٢٩٣، ١٢٩٤).

من كان تابعاً لحملة وليس معه ضعفة، لكنَّ الحملة لا تنتظره، فله أن ينصرف معهم.

فإذا وصلوا إلى منى رموا جمرة العقبة، وهي أقرب الجمرات إلى مكة، لحديث عبد الله بن كيسان مولى أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فَصَلَّتْ ساعةً، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارْتَحِلُوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فَصَلَّتِ الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[1].

فإذا وصل الحاج إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات واحدة بعد الأخرى، كل حصاة أكبر من حبة الحِمِّصِ قليلاً، ويأخذ الحصيات من أي مكان؛ لأنه لم يرد في السنة تعيين مكان لأخذها، ويقطع التلبية عند بداية الرمي، على الأظهر من أقوال أهل العلم، لأن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة، وهذا دليل على أنه لم يكن يلبي، لأن وقت الرمي لا يتسع لغير التكبير مع كل حصاة، لتتابع الرمي، ويسن ـ إن تيسر ـ أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه حال الرمي، لفعله ﷺ[2].

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ١٥٧)، «فتح الباري» (٣/ ٥٢٦)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، وحديث أسماء أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).
ومعنى: يا هَنتاه: يا هذه، والظُّعن: بالضم، جمع ظعينة، وهي المرأة.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨١).

ويشترط علم الحصول بالمرمى، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت، وموضع الرمي هو مجتمع الحصى، وهو الحوض[(١)].

وعليه أن يكون حال الرمي خاشعاً مُعَظِّماً لله تعالى، متذكراً أنه يؤدي شعيرة من شعائر الله تعالى، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ولا يجوز الرمي بحصاة كبيرة أو بالحذاء أو بالأخشاب؛ لأن هذا مخالف لقول النبي ﷺ وفعله، فقد رمى بمثل حصى الخَذْفِ وقال: «**أمثالَ هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلوَّ في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، ومن رماها يوم النحر قبل مغيب الشمس فقد رماها في وقتٍ لها، وأما من غربت عليه الشمس ولم يرم فإنه يرمي من الغد بعد الزوال[(٣)]، وله أن يرميها ليلاً، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) الحوض لم يكن موجوداً من قبل، ولهذا لم يذكره الفقهاء المتقدمون أمثال: ابن قدامة والنووي وغيرهما، وقد وضع عام ١٢٩٢هـ لتخفيف الزحام حتى لا يتدافع الناس في مكان الرمي، ثم جرى توسيعه من قبل الدولة ـ وفقها الله ـ عام (١٤٢٥هـ).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (٥/ ١٩٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. والخذف: بفتح الخاء وسكون الذال، هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها.

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢٧٥)، «حجة النبي ﷺ» للألباني (٨٩).

وبعد الرمي ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً إن تيسر في يوم العيد، وإلا جاز تأخيره إلى أيام التشريق، والحرم كله منحر، حيث نحر منه أجزأه، لقوله ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ موقف، وكل منى منحر، وكُلُّ فِجَاجِ مكة منحر...**»[(١)]. ومن ذبح هديه خارج حدود الحرم في عرفة أو غيرها من الحل لم يجزئه على المشهور[(٢)]، ثم يحلق رأسه، وهو أفضل من التقصير، والمرأة تقصر من رأسها قدر أَنْمُلَةٍ؛ كما تقدم.

وبالرمي والحلق يَحِلُّ من إحرامه التحلل الأول[(٣)] فيلبس ثيابه، ويتطيب، ويقص ظفره، ويأخذ شعره المأذون فيه، ويَحِلُّ

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٥١)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، كما في «الإرواء» للألباني (٤/ ١١). وانظر: «السلسلة الصحيحة» له (٢٤٦٤).

(٢) انظر: «المجموع» (٨/ ١٩٠، ١٩١)، «مناسك الحج والعمرة»، ص(٣٠).

(٣) المشهور عند الحنابلة أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بفعل اثنين من ثلاثة: (رمي وحلق وطواف). ودليله حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**»، ولكنه حديث ضعيف في سنده، مضطرب في متنه، كما حقق ذلك الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٧٤)، والقول الثاني: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شي إلا النساء ولو لم يحلق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) رواه أحمد (٤٣/ ١٩٠) بسند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما، لكن بدون قوله: (حين أحرم... إلخ). ورجح هذا ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣١٠). والأفضل أن يرمي ثم يحلق تأسياً بالنبي ﷺ، وانظر: «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» لراقمه، حديث رقم (٧٦٧).

له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء[١].

ثم يتوجه إلى البيت ـ إن تيسر ـ ويطوف طواف الحج، وإن أخَّره إلى الليل، أو إلى أيام التشريق فلا بأس؛ لكن الأولى أن لا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض أو حيض أو نفاس، ويسعى بعده إن كان متمتعاً، أو لم يسع مع طواف القدوم إن كان قارناً أو مفرداً. فإذا طاف وسعى حلَّ له كل شيء حتى النساء.

والسنة أن يرتب الحاج أعمال يوم النحر، كما فعل النبي ﷺ فيبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس، لكن الأفضل أن يبدأ برمي جمرة العقبة، لأن الرسول ﷺ بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يتقدمها شيء كالطواف[٢].

ثم يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، إن وجد مكاناً يبيت فيه، ويتحقق ذلك بمعظم الليل، وهو من مناسك الحج، لا يجوز تركه للقادر، لأن الرسول ﷺ بات بها، ولأنه رخص للسقاة والرعاة في ترك المبيت، والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، فإن تركه لعذر كمريض رقد في المستشفى، أو من له مريض يخاف عليه إذا تخلف عنه لكونه مرافقاً له أو مشتغلاً بنقله فلا شيء عليه، وكذا من

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٥).
(٢) «المغني» (٥/ ٢٨٨).

عمله يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج، كالموظف والطبيب ونحوهما ممن يقتضي عمله وجوده خارج منى فلا شيء عليه، قياساً على ما ورد من الإذن في ترك المبيت للسقاة والرعاة[١]. والله أعلم.

ويرمي الجمرات الثلاث في هذين اليومين بعد الزوال، والأفضل أن يمشي إليها؛ لفعله ﷺ[٢]، يبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات، كل واحدة بعد الأخرى، ويقول مع كل حصاة: (الله أكبر). فإذا فرغ منها تقدم أمامها قليلاً. ووقف يدعو طويلاً رافعاً يديه مستقبل القبلة. وعليه أن يحرص على الوقوف للدعاء ولو قلَّ؛ لأن السنة كلما ضيعت كان فعلها أوكد، ليجمع العامل بها بين فضيلة العمل وإحياء السنة[٣]، ثم يرمي الجمرة الوسطى كالأولى، ثم ينحدر ذات اليسار، فيقف للدعاء، كما تقدم.

ثم يرمي الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها؛ لأنه ﷺ رماها ولم يقف عندها.

ولا يجوز التهاون في هذا النسك، وهو الرمي، فيوكل غيره وهو قادر على المشي والرمي. وأعظم من ذلك السفر والتوكيل في رمي الجمار، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٧٨)، «مناسك الحج» للألباني، ص(٣٩)، «إرواء الغليل» له (٤/٢٨٠).

(٢) انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥/١٠٣).

(٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ محمد العثيمين، ص(٧٥).

عَلَيْـهِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. وهذا تعجل قبل يومين، ومن فعل ذلك فهو على خطر عظيم؛ لأنه ترك المبيت، وترك رمي الجمار، وودع قبل أن يكمل المناسك.

ويجوز تأخير الرمي إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فيرمي عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع، ويبدأ برمي الثاني عشر، وهذا أولى من التوكيل، لأن الرسول ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما[(١)]، ولو كان التوكيل مشروعاً في مثل ذلك لأرشدهم إليه؛ لأنه أسهل.

ومن لا يستطيع الرمي لعذر كالصغير، أو المريض، أو الحامل التي تخشى على حملها ونحوهم؛ يجوز له أن يوكل غيره من الحجاج من رجل أو امرأة، ويجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد، لعدم الدليل على المنع.

والأفضل أن يكون الرمي نهاراً، كما رمى النبي ﷺ، أما الرمي ليلاً عن اليوم الذي مضى فقد أجازه بعض أهل العلم، فيكون الرمي نهاراً عزيمة، والرمي ليلاً رخصة.

والقول بجواز الرمي ليلاً قوي جداً، ولا سيما لأهل

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٣٩/ ١٩١)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

الأعذار من كبير السن وضعيف الخِلْقَةِ، وكذا من معه نساء، ونحو هؤلاء ممن له عذر[١].

وقد دل على جواز الرمي ليلاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للرعاة أن يرموا بالليل)[٢].

وعلى المسلم أن يتذكر أن رمي الجمار عبادة شرعت لذكر الله تعالى وتكبيره، فإن المسلم عندما يرمي الجمرة يقول: الله أكبر.

فليحذر المسلم من الغفلة عن الذكر في هذه المواضع المباركة، وليحرص على التكبير والدعاء، ولا يؤذي غيره أو يتكلم بما لا يليق، كما تقدم، قال قدامة بن عبد الله رضي الله عنه: (رأيت رسول الله يرمي الجمار على ناقته، ليس ضَرْبٌ ولا طرد، ولا إليك إليك)[٣].

فإذا أتم الحاج رمي الجمار في اليوم الثاني عشر فإن شاء تأخّر في منى لليوم الثالث عشر، ورمى فيه بعد الزوال، وإن شاء

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٤٠)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٣)، «رمي الجمرات» للدكتور: شرف الشريف، ص(١٠٠) وما بعدها، «صفة الحج» لابن عثيمين، ص(٦٢). وانظر قرار هيئة كبار العلماء في جواز الرمي ليلاً في: «نيل المآرب» لابن بسام (٢/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه البزار (١/ ٤٥٨ زوائده)، والبيهقي (٥/ ١٥١)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٢). وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٨٦)، «الصحيحة» (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وأحمد (٢٤/ ١٣٦ ـ ١٤٠)، وسنده حسن، فيه أيمن بن نابل، قال عنه في «التقريب»: (صدوق يَهِم)، وقال الترمذي عن الحديث: (حديث حسن صحيح).

تعجل وخرج من منى قبل الغروب إلى مكة أو مزدلفة، لا فرق بين مكي وغيره، والتأخر أفضل، لأنه فعل النبي ﷺ، وفيه زيادة عمل صالح في هذه الأماكن الفاضلة، ولكن لو أراد التعجل ثم أدركه الغروب وهو بمنى، لكونه مشتغلاً بنقل أثاثه أو لزحمة السيارات لم يلزمه البقاء والمبيت، لأنه قد أخذ في التعجل[(١)]، أما من نزل في مزدلفة فليس عليه مبيت ولا رمي من الغد، لأن الحكم مختص بمنى.

فإذا أتم أعمال الحج وأراد الرجوع إلى بلده وجب عليه أن يطوف للوداع، ومن أخّر طواف الإفاضة ـ وهو طواف الحج ـ فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، ولو وقع بعده سعي، لكن ينوي طواف الحج؛ لأنه ركن، وطواف الوداع واجب، وإنما أجزأ طواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، وهما عبادتان من جنس واحد، فأجزأت إحداهما عن الأخرى[(٢)].

ولا يجوز تقديم طواف الوداع على رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، كما قد يفعله بعض الناس، حيث يطوفون ضحى ذلك اليوم، ثم يرمون الجمرة بعد الزوال، وهذا مخالف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه

---

(١) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي، ص(٤١٣)، «مفيد الأنام» (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٣٨)، «القواعد» لابن رجب (١/ ١٤٩، ١٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٦١٢).

خُفِّفَ عن الحائض)[(١)]. وهؤلاء جعلوا آخر عهدهم بالجمار[(٢)].

ولا يجوز البقاء بعد طواف الوداع في مكة ولا التشاغل بشيء، إلا ما يتعلق بشؤون السفر، كَشَدِّ الرحل، أو انتظار الرفقة، أو توديع الأقارب، أو إصلاح السيارة، ونحو ذلك مما لا يدل على البقاء اختياراً، فإن خرج إلى منى أو مزدلفة أو عرفات جاز له البقاء أو المبيت، ولا يؤثر ذلك على الوداع[(٣)].

وليس على الحائض والنفساء طواف وداع إذا كانتا قد طافتا طواف الحج، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**أحابستنا هي**»؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذاً**»[(٤)]، أي: فلا حبس علينا حينئذٍ ما دام أنها أفاضت، ويسقط عنها الوداع[(٥)].

زيارة المسجد النبوي:

تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[(٦)].

وليس للزيارة وقت محدد من السنة، ولا ارتباط لها بالحج

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).
(٢) «صفة الحج»، ص(٦٣، ٦٤).
(٣) انظر: «الفروع» (٣/ ٥٢١)، «مفيد الأنام» (٤/ ٣٤٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢١١).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٧).
(٦) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤).

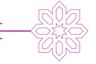
أصلاً، وما ورد من أحاديث تدل على أن الزيارة لها علاقة بالحج، فهي أحاديث مكذوبة على النبي ﷺ، لا يصح منها شيء[١].

لكن من قدم إلى الحج وأراد أن يزور المسجد النبوي؛ ليحصل على فضل الصلاة فيه فحسن، ولا سيما من يأتون من مسافات بعيدة، ويشق عليهم أن يخصوا المسجد النبوي بزيارة مستقلة.

وعلى الزائر أن يتقيد بآداب السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويحذر من البدع والمخالفات التي يقع فيها كثيرون من الدعاء عند قبره ﷺ، وطول القيام هناك، أو سؤال الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة، وغير ذلك من البدع التي هي من الشرك بالله تعالى، أو من وسائله، نسأل الله تعالى السلامة من ذلك، والله أعلم.



(١) انظر: كتاب «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي، ص(٢٩) وما بعدها.

 **المجلس السادس** 

في فضل الأضحية وشيء من أحكامها

الأضحية: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق؛ تقرباً إلى الله تعالى، وسُميت بذلك لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما: الصلاة والنحر، وهما من أعظم الطاعات وأجلِّ القربات، ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾، وأن الأضحية داخلة في عموم قوله سبحانه: ﴿وَٱنْحَرْ﴾[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: (ضَحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمَّى، وكَبَّرَ، ووضع رجله على صِفَاحِهِمَا)[٢].

قال ابن القيم: (لم يكن ﷺ يدع الأضحية)[٣].

(١) «أضواء البيان» (٥/٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٩٦٦).
(٣) «زاد المعاد» (٢/٣١٧).

وكما حث على الأضحية بفعله حث الأمة عليها بقوله، وأكد ذلك في نصوص كثيرة، ومنها:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**»(١).

وعن جندب بن سفيان البَجَلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليُعِدْ مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد سَعَةً فلم يُضَحِّ فلا يقربَنَّ مُصَلَّانا**»(٣).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، وقال الحافظ ابن حجر: (ولا خلاف في كونها من شرائع الدين)(٤).

وقد اختلف العلماء في الأضحية: هل هي واجبة أو سنة؟ والأكثرون على أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ومن أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٦).

(٢) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ في «المجلس الثامن».

(٣) رواه أحمد (١٤/ ٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٤)، والحاكم (٢/ ٣٨٩)، وقال: «صحيح الإسناد»، وسكت عنه الذهبي، وحسنه الألباني في «تخريج مشكلة الفقر» (١٠٢)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣): (رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب...).

(٤) «المغني» (١٣/ ٣٦٠)، «فتح الباري» (١٠/ ٣).

من قال: بوجوبها، ولكلٍّ أدلة، لا يستطيع الناظر فيها أن يقطع برجحان واحد من القولين، والأحوط للمسلم في مثل هذا المقام ألا يترك الأضحية مع قدرته عليها؛ لأن أداءها هو الذي يتعين به براءة ذمته، والخروجُ من عُهْدَةِ الطلب أحوطُ، والنبي ﷺ يقول: «**دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[١]. فيضحي عن نفسه وعن أهله من الوالدين والزوجة والأولاد؛ لينال بذلك عظيم الأجر، امتثالاً لأمر الله تعالى، واقتداء بالنبي ﷺ حيث ضحى عنه وعن أهل بيته.

إن في الأضحية إحياءَ سنةِ أبينا إبراهيم ﷺ، وفيها التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم، فإن الله تعالى لن يبلغ مرضاته لحوم هذه الأضاحي ولا دماؤها، وإنما يناله التقوى من عبده ومحبته له والتقرب إليه بما يحب، وفي الأضحية التوسعة على الأهل وعلى الفقراء يوم العيد والإهداء لذوي القربى والجيران، ثم إن إراقة الدم على اسم الله تعالى مشروع في جميع الملل، مما يدل على أهميته وأنه من أجل الطاعات التي اقتضت أهميتها أن تكون مشروعة في كل ملة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، قال ابن كثير: (يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل)[٢].

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٢). وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٠).

واعلم أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يأتي:

١ ـ أن الذبح وإراقة الدم عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه، وإخراجُ القيمة تعطيلٌ لذلك.

٢ ـ أن الأضحية سنة النبي ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة ولو مرة، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها[1].

قال ابن القيم رحمه الله: (فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد من الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم)[2].

واعلم أن الأصل في الأضحية أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات، وأما ما يظنه بعض العامة أن الأضحية للأموات فقط فهذا خطأ؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يضحون عن أنفسهم وأهليهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٤)، «أحكام الأضحية»، ص(١٤).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود»، ص(٣٦).

أما الأضحية عن الميت منفرداً فمن أهل العلم من رخص فيها لأنها نوع من الصدقة، والصدقة تصح عنه، كما دلت عليه النصوص، وتنفعه إن شاء الله.

ومن أهل العلم من قال: إن الميت لا يُضَحَّىٰ عنه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء[(١)]. وقد ماتت زوجته

(١) ورد في هذا الباب ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ٢٢٩، ٢٣٠) من طريق شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

لكن هذا الحديث ضعفه العلماء لما يلي:

١ ـ فيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، قال في التقريب: (صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه لما ولي قضاء الكوفة).

٢ ـ أبو الحسناء قال في التقريب: مجهول.

٣ ـ حنش هو أبو المعتمر الكناني الصنعاني. تكلم فيه غير واحد، وقال في التقريب: (صدوق له أوهام ويرسل). وقال ابن حبان: (وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء، لا يشبه حديثه الثقات حتى صار ممن لا يحتج به).

أما الحاكم فقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي).اهـ. وسكت عنه الذهبي والحسن بن الحكم هذا ترجمه ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٣٦) وذكر أنه روى عن جمع، وقد وثقه ابن معين والإمام أحمد. واحتج به أصحاب الكتب الستة، غير النسائي فقد أخرج له في مسند علي رضي الله عنه، وعلى فرض صحة الحديث فإن علياً رضي الله عنه كان وصياً، كما هو ظاهر الحديث لا متبرعاً، وقولهم: إنها من باب الصدقة؛ لا يخلو من خفاء، لأن الأضحية تحصل بإهراق الدم، ولا يتوقف على التصدق باللحم. [انظر: تعليق الأرناؤوط ومن معه على المسند (١/ ٢٠٥)]، =

خديجة رضي الله عنها وعمه حمزة رضي الله عنه في حياته ﷺ، ولم ينقل أنه ضحى عن واحد منهما، وخديجة أحبُّ النساء إليه، وعمه أحب أعمامه إليه[1].

فإن أوصى الميت بأضحية في ثلث ماله أو جعلها في غلة وقف له، فإنه يجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذ ذلك، ولا يجوز له التصدق بثمن الأضحية؛ لأنه خلاف السنة، وتغيير للوصية، وإذا كان في الوصية أو الوقف عدة ضحايا والرَّيْعُ لا يكفي إلا واحدة فلا بأس من جمع الأضاحي في أضحية واحدة إذا كان الموصي واحداً، وإن تبرع القائم بتكميل الثمن من عنده فحسن، وإن لم يَكْفِ المُغَلُّ أبقى المبلغ عنده للعام المقبل ولو أعواماً؛ لأن هذا هو العرف.

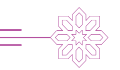
والمطلوب من القائم تحري الدقة والحرص على ما فيه نفع الميت؛ لعظيم حاجته إلى البر والخير[2]. والله أعلم.

❖ ❖ ❖

= «جامع المسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٥٥).

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ١٦١)، «شرح السنة» (٤/ ٣٥٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٥٢٠).

(٢) انظر: «مفيد الأنام» (٢/ ٤٨٠)، «أحكام الأضحية»، ص(١٦)،

 المجلس السابع 

في شروط الأضحية وصفاتها المستحبة

الأضحية عبادة لله تعالى، وقد دلَّ الكتاب والسنة على أن العمل لا يكون صالحاً مقبولاً يقرب إلى الله تعالى إلا إذا تحقق فيه شرطان:

الأول: أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى.

الثاني: أن يكون موافقاً لما شرعه الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠](١).

وللأضحية شروط وهي:

الشرط الأول:

أن تكون مما عينه الشارع جنساً وسناً، أما الجنس فهي مختصة بالإبل والبقر والغنم، وأكثر أهل العلم على أن أفضل أنواع الأضحية البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم الماعز، وذَكَرُ الضأن أفضل من أنثاه؛ لقيام الدليل على ذلك(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٠).
(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١).

وقد دلت النصوص على أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في بدنة أو بقرة بأن يشتروها ويضحوا بها كل واحد له سُبْعُهَا لحديث جابر ﵁ قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة)[(١)].

وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في شراء شاة ويضحيا بها، وأما الإشراك في الثواب فهذا جائز بأن يُضَحِّيَ الرجل ويُشرك معه أهله في الأجر مهما كان عددهم، فقد قال النبي ﷺ عند ذبح الأضحية: «**بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»[(٢)]، ويجوز اشتراكهما ليضحيا بها عن شخص آخر غيرهما؛ لأنه تبرع.

وعن أبي أيوب ﵁ قال: (إن الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصار كما ترى)[(٣)].

وأما السن فلا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثَّنِيُّ، وهو من الإبل ما تم له خمس سنين، ومن البقر ما تم له سنتان،

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨). وانظر: «مفيد الأنام» (٢/ ٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٧). وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥١)، ومالك (٢/ ٤٨٦)، وهذا لفظ الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». قال الزرقاني: (إنما عاب ذلك للمباهاة، ولم يمنع أن يفعله على وجه القربة إلى الله تعالى، وهو الذي استحبه ابن عمر ﵄ أن يُضَحَّىٰ عن كل من في البيت بشاة شاة).

ومن الغنم ضأنها ومعزها ما تم له سنة، وأما الجذع فلا يجزئ إلا من الضأن، وهو ما تَمَّ له ستة أشهر، وأما غير الضأن فلا بد من الثني؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن يَعْسُرَ عليكم، فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن**»[(١)]. والمسنة: هي الثنية على التفصيل المتقدم.

وقد أجمع العلماء على جواز الأضحية بالجذع من الضأن سواء وُجِدَ غيره أم لم يوجد، وحمل الجمهور هذا الحديث على الاستحباب، وليس المراد به المنع من التضحية بالجذع إلا إذا لم يوجد غيره؛ لورود أدلة أخرى تدل على جواز الأضحية بالجذع وظاهرها ولو كان المضحي قادراً على المُسِنَّة[(٢)].

ومن ذلك ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوَفِّي منه الثني**»[(٣)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قسَّم بين أصحابه

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٢٢/ ٢٥١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٤)، وابن الجارود (٩٠٤)، وذكره أبو عوانة في مسنده (٥/ ٧٤) معلقاً عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: ...، وفيه صرح أبو الزبير بالسماع من جابر رضي الله عنه، وبه يُرَدُّ على من أعلَّ الحديث.

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٣/ ١٢٥)، «أحكام الأضحية»، ص(٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٢٦) وقال: (حديث صحيح). انظر: «الإرواء» (٤/ ٣٥٩).

ضحايا، فصارت لعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فقال: يا رسول الله، صارت لي جذعة، فقال: «**ضَحِّ بها**»[(١)].

الشرط الثاني من شروط صحة الأضحية:

أن تكون خالية من العيوب الآتية:

١ ـ العَورُ البَيِّنُ.

٢ ـ المرض البين.

٣ ـ العرج البين.

٤ ـ الكِبَرُ المتناهي.

وقد دل على هذه العيوب حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي** ـ وفي رواية: **لا تجزئ** ـ: **العوراءُ البَيِّنُ عَورُها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلَعُها، والكَسِيرة التي لا تُنْقِي**»[(٢)].

فهذه الأربع لا تجوز التضحية بها، قال الموفَّق: (لا نعلم في ذلك خلافاً)[(٣)] وهي:

١ ـ **العوراء البين عورها**: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب أجزأت؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧/ ٥٠٥)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وأحمد (٣٠/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) «المغني» (١٣/ ٣٦٩).

عورها ليس بيناً فلا يؤثر في نقصان لحمها، والعمياء أشد؛ لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها في العلف.

٢ ـ **المريضة البين مرضها**، وهي التي ظهرت عليها آثار المرض الذي يُقْعِدُها عن الرعي مما يسبب لها الهزال وفساد اللحم، ومنه الجرب فهو يمنع الإجزاء قليله وكثيره؛ لأنه يفسد الشحم واللحم[١].

٣ ـ **العرجاء البين ظَلَعُهَا:** ـ أي: عَرَجُهَا ـ وذلك بكونه فاحشاً، والظَّلَعُ ـ بفتح الظاء واللام[٢] ـ هو الغمز، فالعرجاء هي التي تتخلف عن القطيع وتسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها، وأولى منها العاجزة عن المشي لعاهة من كسر ونحوه.

٤ ـ **الكسيرة التي لا تنقي** ـ بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ـ: أي لا نِقْيَ لها، قال في النهاية: (هي التي لا مُخَّ فيها لضعفها)[٣]، والنِّقْيُ: بكسر النون هو المُخُّ، من أَنْقَتِ الإِبلُ: إذا سَمِنَتْ وصار فيها نِقْيٌ.

فهذا الحديث دليل على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة الأضحية، وسكت عن غيرها من العيوب، ولكن يرى

---

(١) «مفيد الأنام» (٢/ ٤٧٢).

(٢) ذكر السندي في حاشيته على النسائي (٧/ ٢١٤) أن أهل اللغة يفتحون الظاء ويسكنون اللام قال: وكأن أهل الحديث ـ لما فتحوا اللام ـ راعوا مشاكلة العور والمرض، والله أعلم.

(٣) «النهاية» (٥/ ١١١).

الجمهور أنه يقاس عليها غيرها مما هو أشدُّ منها أو مساوٍ لها[(١)].

قال النووي: (وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها، كالعمى وقَطْعِ الرجل وشبهه)[(٢)].

وقال الخطابي: (في الحديث دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: «**البيِّن عورها، والبيِّن مرضها، والبيِّن ظلعها**»، فالقليلُ منه غيرُ بيِّن، فكان معفواً عنه)[(٣)].

وهناك عيوب تكون في الأضحية ولا تمنع الإجزاء، ولكن توجب الكراهة على الأظهر من قولي أهل العلم، فتكون السليمة أولى، فتكره التضحية بما يلي:

١ ـ **العضباء**: وهي مقطوعة الأذن أو مكسورة القرن، فهذه تجزئ؛ لأن ذلك لا يُنْقِصُ لحمها، ولأنه يكثر وجوده، والكمالُ أولى، أما ما لا قرن له خِلْقةً أو لا أذن له خلقة فتجوز التضحية به بلا كراهة، وإنما فارق العَضَبَ لورود النهي عنه، وهو عيب؛ لأنه ربما دَمِيَ وآلم الشاة فيكون كالمرض، بخلاف الأَجَمِّ ـ وهو ما لا قرن له ـ فإنه حُسْنٌ في الخلقة ليس بعيب ولا مرض، والكمالُ أولى.

---

(١) «أحكام الأضحية»، ص(٣٥).
(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/١٢٨).
(٣) «معالم السنن» (٤/١٠٦).

٢ ـ البتراء من الإبل والبقر والمعز: وهي التي قطع ذَنَبُهَا أو بعضه، فتكره التضحية بها، أما مقطوعة الأَلية من الضأن فهذه لا تجزئ في الأضحية؛ لأن ذلك نقص بيّن في جزء مقصود منها. أما إذا كانت من نَوْعٍ لا أَليةَ له بأصل الخلقة فإنها تجزئ إذ لا نقص فيها عن جنسها.

٣ ـ التي في أذنها شق: سواء شُقَّتْ أذنها طولاً وهي الشرقاء، أو عرضاً من الخلف وهي المُدَابَرة، أو عرضاً من الأمام وهي المُقَابَلَة، أو خُرِقَتْ أذنها أو استؤصلت حتى بدا صِمَاخُها.

٤ ـ ما قطع ذكره: قياساً على العضباء، أما قطع الخصيتين فقط فلا يؤثر، فتجوز التضحية بالخصي، لأن الخِصَاء يُطَيّبُ اللحم، ويزيد في السِّمَنِ.

٥ ـ ما سقطت ثناياها: أو غيرها من أسنانها وهي الهَتْماء، فتكره التضحية بها قياساً على العضباء، لأن في الأسنان منفعة وجمالاً.

وتجزئ الأضحية بالجَدّاء وهي التي توقَّف ضرعها عن الدَّرِّ فنشف لبنها؛ لأنه لا نقص في لحمها ولا خِلْقتها، واللبن غير مقصود في الأضحية، بل توقف اللبن يزيد في السمن، ولو بقي فيها ضَرْعٌ ونشف آخر أجزأت من باب أولى بلا كراهة، وكذا تجزئ مقطوعة بعض حَلَمَاتِ ضرعها، كما تجزئ الأضحية بما لا ضرع لها، أو كان مقطوعاً[1].

---

(١) «مفيد الأنام» (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، «أحكام الأضحية» (٣٧ ـ ٤١).

الشرط الثالث من شروط الأضحية:

أن يملكها المسلم بطريق شرعي، فلا تصح الأضحية بمسروق أو مغصوب أو مملوك بعقد فاسد، وكذا لا تصح التضحية بما كان ثمنه حراماً؛ كرِباً وغِشٍّ؛ لأن الأضحية قربة لله تعالى، وهذه طرق معصية، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمعصية، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»[(١)].

وينبغي للمسلم أن يُعنى باختيار الأضحية، فيحرص على أكمل الأضاحي في جميع الصفات؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى الدال على التقوى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وهذا عام في جميع شعائر الله تعالى، ودلت الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. على أن البُدْنَ فرد من أفراد هذا العموم، فيكون تعظيم البدن من تعظيم شعائر الله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الاستسمان والاستحسان والاستعظام)[(٢)].

وقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ يغالون في الهدي والأضاحي، يختارونه سميناً حسناً يعلنون بذلك عن تعظيمهم شعائر الله، مدفوعين بتقوى الله، جاء في صحيح البخاري قول أبي أمامة بن سهل: (كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنُون)[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٦)، «فتح الباري» (٣/٥٣٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٩).

وليحرص المسلم على تأمُّل الأضحية حال الشراء والتأكد من خلوها من العيوب المانعة من الإجزاء، وينتبه لتمام سنها، ويحرص على السلامة من قطع الأذن وكسر القرن، فكلما كانت أغلى وأكمل فهي أحب إلى الله تعالى وأعظم لأجر صاحبها وأدلّ على تقواه، قال في الاختيارات: (والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً)[1].

وإذا اشترى الأضحية عيّنها بأحد أمرين:

الأول: أن يتلفظ بالتعيين فيقول: هذه أضحية، فتصير واجبة كما يعتق العبد بقول سيده: هذا حُرٌّ.

الثاني: أن يذبحها يوم العيد بنية الأضحية ولو لم يتلفظ[2].

وإذا تعينت الأضحية تعلقت بها الأحكام الآتية:

الحكم الأول: زوال ملكه عنها، فلا يجوز له بيعها ولا هبتها ولا إبدالها إلا بخير منها؛ لأنه جعلها لله تعالى، فلم يجز بيعها، وإبدالُها بخير منها زيادةٌ فيها، وأما إبدالها بأقلَّ منها فلا يجوز؛ لأنه تفويت جزء منها.

وإن مات مَن عيّنها لم يجز بيعها، بل تذبح عنه على أحد القولين[3]، ويقوم ورثته مقامه في الأكل والصدقة والهدية.

الحكم الثاني: إذا حصل لها عيب، فإن كان العيب لا

---

(١) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»، ص(١٢٠).
(٢) «أحكام الأضحية»، ص(٤٢).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٢).

يمنع الإجزاء، كقطع أذن وكسر قرن ذبحها، وإن كان يمنع الإجزاء كعرج بيِّن فإن كان بتفريط منه لزم إبدالها بسليمة، وتكون المعيبة ملكاً له يتصرف فيها على القول الراجح، وإن كان بدون فعل منه ولا تفريط فإنه يذبحها وتجزئه ما لم تكن واجبة في ذمته قبل التعيين، كما لو نذر أن يضحي، ثم عيّن شاة وتعيبت بدون تفريط لزمه إبدالها بسليمة.

الحكم الثالث: إذا ضاعت أو سُرقت بغير تفريط منه فلا شيء عليه؛ لأنها أمانة في يده فلم يضمنها إذا لم يفرط كالوديعة، ومتى وجدها ذبحها ولو فات وقت الذبح، ويفعل بها كما يفعل لو ذبحت في أيام النحر، وإن كان ضياعها بتفريط منه لزمه بدلها[1].

الحكم الرابع: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا شحمها ولا جلدها؛ لأنها مال أُخْرِجَ لله تعالى فلم يجز الرجوع فيه، وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق جواز بيع الجلد والتصدق بثمنه، قال ابن رجب: (لو أبدل جلود الأضاحي بما يُنتفع به في البيت من الآنية جاز، نص عليه، لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت)[2].

ولا يعطى الجازر أجرته منها؛ لأن ذلك معاوضة، وهي في معنى البيع، وقد ورد عن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ

---

(١) «مفيد الأنام» (٢/ ٤٨٠)، «أحكام الأضحية»، ص(٤٢) وما بعدها.
(٢) «القواعد» لابن رجب (٣/ ٧٥).

أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتها، وأن لا أعطي الجازر منها، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**»، وفي رواية: «**ولا يُعطى في جزارتها منها شيئاً**»[(١)].

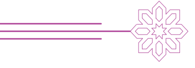
لكن إن دفع إلى جازرها شيئاً لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها، وإن أعطاه أجرته كاملة أولاً، ثم أعطاه منها فهو أولى؛ لئلا تقع مسامحة في الأجرة؛ لأجل ما يأخذه، فيكون من باب المعاوضة[(٢)]. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ الأول له، و«الأجلَّةُ»: جمع جِلال، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وقايةً له.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥٦).



المجلس الثامن



في وقت الأضحية وصفة الذبح

الأضحية عبادة لها وقت لا تصح إلا به، وهو من بعد صلاة العيد، فإن تعدد المُصَلَّى فبأسبقهما، فمن ذبح قبل الصلاة فلا أضحية له، وإنما هي شاة لحم يأكلها هو ومن شاء، وليست بشاة نسك، ويلزمه أن يذبح مكانها أخرى بعد الصلاة؛ لحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**»[(١)].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: «**إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ليس من النسك في شيء...**» الحديث[(٢)]. وإن كان المضحي في مكان لا يُصَلَّى فيه العيد كأهل البوادي والمسافرين فَيُعْتَبر قدر وقت الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٩٦٠) وفي رواية: (باسم الله) والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من فاعل (يذبح) أي: فيذبح قائلاً: بسم الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦١).

والأفضل أن يُؤَخَّر الذبح حتى تنتهي خطبة العيد؛ تأسياً بالرسول ﷺ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

ومن كان يحسن الذبح فليذبح بنفسه ولا يوكل في ذبحها لحديث أنس رضي الله عنه: (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده)[(١)]. ولأن الذبح قربة وكون الإنسان يتولى القربة بنفسه أفضل من الاستنابة، قال البخاري: (أمر أبو موسى بناته أن يُضَحِّيْنَ بأيديهن)[(٢)].

وتجوز الاستنابة؛ لأن الرسول ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، واستناب عليًّا في نحر ما بقي من بُدْنه[(٣)].

وعند الذبح تراعى الأمور الآتية:

١ ـ **الإحسان إلى الذبيحة**، فيعملُ كلَّ ما يريحها عند الذبح، ومن ذلك أن يكون الذبح بآلة حادّة، وأن يُمِرَّها على محل الذبح بسرعة وقوة؛ لأن المطلوب وجوب الإسراع في إزهاق النفس على أسرع الوجوه وأكملها من غير تعذيب.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحةَ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته**»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه أول المجلس «السادس».
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩).
(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

ويكره أن يُحِدَّ السكين والبهيمة تنظر إليه، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بحدِّ الشِّفَار وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليُجْهِزْ**»[(١)]؛ ولأن حدَّ السكين وهي تبصره يؤدِّي إلى إزعاجها، وهو ينافي الإحسان المطلوب، ولا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها؛ لما ذكرنا.

٢ ـ إذا كانت الأضحية من الإبل فتنحر قائمة معقولة يدُها اليسرى؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال ابن عباس: (قياماً على ثلاث قوائم، معقولةً يدُها اليسرى)[(٢)].

وإن كانت من غير الإبل فإنها تذبح مُضْجَعةً؛ لأنه أرفق بها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها، ويكون الإضجاع على جنبها الأيسر؛ لأنه أسهل للذابح في أخذ السكين باليمنى، وإمساك رأسها باليسار، إلا إذا كان الذابح أعسر ـ وهو الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى ـ فله أن يضجعها على الجانب الأيمن؛ لأن الغرض إراحة الذبيحة وتَمَكُّنُ الذابح منها.

ولا يجوز أن يلوي يد الذبيحة من وراء عنقها ـ كما يفعله بعض العامة ـ لأنه تعذيب لها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، وأحمد (١٠/ ١٠٥)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١٧) و«العلل» للدارقطني (٣٠٢٥) وانظر: «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١١٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٤).

٣ ـ أن يستقبل بها القبلة عند الذبح؛ لحديث جابر قال: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوْجَئَين، فلما وجههما قال: «**إني وجهت وجهي...**») الحديث[١]. وإن وجهها إلى غير القبلة أجزأ، إذ لم يقم دليل على الوجوب، والله أعلم[٢].

٤ ـ تجب البسملة فيقول: (باسم الله)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[٣].

ويستحب التكبير «الله أكبر» مع التسمية، ولا يشرع الزيادة عليهما إلا الدعاء بالقبول عند ذبحها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «**باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد**»)[٤].

ويسمي عند الذبح من هي له، ويدعو فيقول: (اللهم هذه أضحية عن فلان ـ يعني نفسه ـ فتقبل مني، أو عن فلان فتقبل منه). وأما مسح ظهر الأضحية عند تسميتها ـ كما يفعله بعض العامة ـ فهذا لا أصل له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ٤٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) وفيه محمد بن إسحاق، وفيه مقال.

(٢) «أحكام الأضحية» ص(٨٨، ٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه أول المجلس «السابع».

ولا تشرع الصلاة على الرسول ﷺ في هذا الموضع؛ لأنه غير لائق بذلك؛ لأن فيه إيهام الإهلال لغير الله تعالى، ولا تسن زيادة «الرحمن الرحيم»؛ لعدم ورودها، فالاقتصار على المأثور مطلوب.

ولا بد أن تكون التسمية عند الذبح فلو وقع فاصل طويل أعادها، إلا إذا كان الفصل لتهيئة الذبيحة وأخذ السكين، والمعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سَمَّى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يؤثر على التسمية.

٥ ـ لا بد من إنهار الدم، وذلك أبلغ ما يكون بقطع الودجين، وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء؛ لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً»**[(١)].

وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء:

١ ـ الحلقوم.

٢ ـ المريء.

٣، ٤ ـ الودجان.

والحلقوم: قصبة الهواء، وهي مجرى النَّفَس، والمريء: مجرى الطعام.

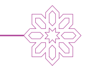
---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

٦ ـ **يحرم على الذابح** أن يفعل بالذبيحة ما يؤلمها قبل زهوق نفسها، مثل: أن يكسر عنقها، أو يبدأ بسلخها أو قطع شيء من أعضائها قبل أن تخرج روحها من جميع أجزائها، لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت انتظر حتى يتيقن موتها[١]، والله أعلم.



(١) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة»، ص(٦٢) وما بعدها.

 **المجلس التاسع** 

في فضل يوم عرفة ووظائفه

اعلم أن يوم عرفة من الأيام الفاضلة في هذه العشر؛ لأنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، ويوم عيد لأهل الموقف، ويستحب صيامه لأهل الأمصار، وهو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة على هذه الأمة، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولهذا جعله الله تعالى خاتمة الأديان، لا يُقبل من أحد دين سواه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أيُّ آيةٍ؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قال عمر: عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة[(١)].

وهذا الرجل الذي سأل عمر رضي الله عنه هو كعب الأحبار، كما جاء في رواية الطبري، وفيها أيضاً: (نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).
(٢) انظر: «تفسير الطبري»، تحقيق أحمد شاكر (٩/٥٢٦).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثرُ من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[(١)].

قال النووي: (هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك)، وقال ابن عبد البر: (هذا يدل على أنهم مغفور لهم، لأنه لا يباهي بأهل الخطايا إلا بعد التوبة والغفران، والله أعلم)[(٢)].

فعلى المسلم أن يحرص على العمل الصالح في هذا اليوم العظيم من ذكر ودعاء وقراءة وصلاة وصدقة لعله أن يحظى من الله تعالى بالمغفرة والعتق من النار، فقد ذكر ابن رجب أن العتق من النار عام لجميع المسلمين[(٣)].

وعلى المسلم أن يحرص على صيام يوم عرفة، فقد خصه النبي ﷺ بمزيد عناية، حيث خصه من بين أيام العشر، وبيّن ما رُتِّبَ على صيامه من الفضل العظيم، فقد ورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفر السنة الماضية والسنة القابلة**»[(٤)].

وهذا إنما يستحب لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صيام هذا اليوم، لا فرق بين مكي وغيره، وفطره أفضل تأسياً برسول الله ﷺ فقد ترك صومه.

---

(١) تقدم تخريجه في أول المجلس «الثالث».
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢٠)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٥).
(٣) «اللطائف»، ص(٣١٥).
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

فعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه[(١)]، ولأن المفطر أقوى على الدعاء من الصائم لا سيما في شدة الحر، والدعاء يكون آخر النهار بعد الزوال وهو وقت يقل فيه جهد الصائم ونشاطه، وعن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات)[(٢)].

قال ابن القيم معللاً سبب فطر الواقفين بعرفة: (وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «**يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ منى عيدُنا أهلَ الإسلام**»[(٣)]. ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك

(١) أخرجه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧)، وفي «فضائل الأوقات»، ص(٣٦٦)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه). قال الحافظ في «التلخيص»: (صححه ابن خزيمة). والحديث له شواهد. انظر: رسالة «زهر الروض في حكم صيام السبت في غير الفرض» لعلي بن عبد الحميد، ص(٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وصححه ابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٨/ ٣٦٨) لكن ذكر يوم عرفة غير محفوظ. انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٦٣).

الجمع لاجتماعهم فيه، والله أعلم)[١].

وللدعاء يوم عرفة مزية على غيره؛ فإن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»[٢].

قال ابن عبد البر: (وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضِها فضلاً على بعض، إلا أن ذلك لا يُدرك إلا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في الاثنين ويوم الخميس ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل، وفي الحديث ـ أيضاً ـ دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب في الأغلب، وفيه ـ أيضاً ـ أن أفضل الذكر لا إله إلا الله...)[٣].

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: (معناه: أكثر ما أفتتح به دعائي وأقدمه أمامه من ثنائي على الله ﷻ، وذلك أن الداعي يفتتح دعاءه بالثناء على الله ـ سبحانه ـ ويقدمه أمام مسألته، فسَمَّى الثناءَ دعاءً؛ إذ كان مقدمة له وذريعة إليه، على مذهبهم في تسمية الشيء باسم سببه)[٤].

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٧٧)، «لطائف المعارف»، ص(٣١٨).
(٢) تقدم تخريجه في المجلس «الخامس».
(٣) «التمهيد» (٦/ ٤١).
(٤) «شأن الدعاء» للخطابي، ص(٢٠٦).

فليحرص المسلم المقيم على الدعاء في هذا اليوم العظيم اغتناماً لفضله ورجاء للإجابة والقبول، وليدع لنفسه ووالديه وأهله وللإسلام والمسلمين، وإذا صام هذا اليوم ودعا عند الإفطار فما أقرب الإجابة، وما أحرى القبول! فإن دعاء الصائم مستجاب، وعلى المسلم أن يكثر من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق؛ فإنها أصل دين الإسلام الذي اختاره الله لهذه الأمة وأكمله في هذا اليوم العظيم.

هذا والصحيح من أقوال أهل العلم أن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة بالنسبة لأهل الأمصار إلى آخر أيام التشريق.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: (ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصحابة رضي الله عنهم قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجه ابن المنذر وغيره. والله أعلم)[(١)].

وقال الموفَّق: (قيل لأحمد رحمه الله: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع؛ عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم)[(٢)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبي ومنّا المكبر)[(٣)].

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٠٠)، «فتح الباري» (٢/ ٤٦٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٩)، «المجموع» للنووي (٥/ ٣٥)، وانظر: «العدة» لأبي يعلى (٤/ ١٠٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٧)، «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٤)، وتقدم في الحج حديث أنس رضي الله عنه، متفق عليه. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٣٠).

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال: (أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عَقِبَ كل صلاة)[١]، وقال ابن كثير: (إنه أشهر الأقوال، وهو الذي عليه العمل)[٢].

ويجزئ من التكبير مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن، ولم دليل في محلِّ التكبير، والأظهر أنه بعد الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام....، لأن هذا أخص بالصلاة من التكبير من جهة أنه استغفار لما حصل في الصلاة من خواطر ووساوس وتقصير، وجاء في «الدرر السنية» أن التكبير يقدم على التهليلات العشر في المغرب والفجر[٣].

وصفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم صفات أخرى. قال الصنعاني: (وفي الشرع صفات كثيرة، واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك)[٤].

وعلى المسلم أن يحرص على التكبير في يوم العيد وأيام

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٠، ٢٢٢).
(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٨).
(٣) «المغني» (٥/ ١٠٦)، «الإنصاف» (٢/ ٢/ ٤٣٧)، «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥/ ٦٧)، «فتاوى الشيخ محمد العثيمين» (١٦/ ٢٦١).
(٤) «سبل السلام» (٢/ ١٢٥).

التشريق، ويحذر من الغفلة، وكذا النساء يكبرن في بيوتهن، وفي المسجد إذا حضرن الجماعة، لكن تخفض المرأة صوتها، قال البخاري: (وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبِّرن خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ[١] وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد)[٢].

وظاهر النصوص أن التكبير شامل للمقيم والمسافر، للجماعة والمنفرد، وشامل للصلاة المؤداة والمقضية، الفريضة والنافلة. وفي ذلك خلاف بين العلماء.

لكن قال الحافظ ابن حجر: (وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده).

قال البخاري: (وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فُسْطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً)، وقال في موضع آخر: (وكبر محمد بن علي خلف النافلة)[٣]، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته؛ لأن التكبير ذكر مشروع بعد السلام. والله أعلم.

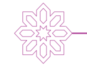
❖ ❖ ❖

---

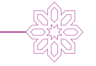
(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد. ويقال: أبو عبد الله، روى عن أبيه عثمان رضي الله عنه وغيره. وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة، مات سنة ١٠٥هـ. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٦١).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩١)، «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٢). ومحمد بن علي هو: أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣١١).



المجلس العاشر



في فضل يوم النحر ووظائفه

يوم النحر يوم عظيم؛ لأنه يوم الحج الأكبر؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يوم الحج الأكبر يوم النحر**»[(١)]، وهو أفضل أيام العام، لحديث عبد الله بن قُرْطٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم الأيام عند الله تعالى يوم النحر، ثم يوم القَرِّ**»[(٢)]. وعيد النحر أفضل من عيد الفطر، لأن عيد النحر فيه الصلاة والنحر، وذلك فيه الصدقة والصلاة، والنحر أفضل من الصدقة، ويوم النحر يجتمع فيه شرف المكان والزمان لأهل الموسم؛ لأن قبله يوم عرفة وبعده أيام التشريق، وكلُّ هذه الأيام أعياد لأهل الموسم، كما تقدم[(٣)]، وفي هذا اليوم وظائف نرتبها فيما يلي:

١ ـ الخروج إلى المصلى:

يسن أن يكون خروجه إلى مصلى العيد على أحسن هيئة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٦)، وابن ماجه (٢/١٠١٦)، وسنده صحيح، وذكره البخاري تعليقاً (٨/٣٢٠) «فتح الباري». انظر: «إرواء الغليل» (٤/٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) بإسناد جيد، قاله الألباني في «تخريج المشكاة» (٢/٨١٠). ويوم القَرِّ هو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقرون بمنى، وينزلون فيها.

(٣) «لطائف المعارف»، ص(٣١٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٢).

متزيناً بما يباح متطيباً لابساً أحسن ثيابه؛ تأسياً بالنبي ﷺ[1]؛ ولأنه يوم الجمال ويوم الزينة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جُبَّةً من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تَجَمَّلْ بها للعيد وللوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**...» الحديث[2].

قال السندي: (منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ فعلم بقاؤها)[3].

وقال الحافظ ابن حجر: (روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين، وقد صحّ الاغتسال قبل العيد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين)[4].

ويبكِّر إلى المصلَّى؛ ليحصل له الدنو من الإمام، وفضلُ انتظار الصلاة، ويسن مخالفة الطريق، وهو أن يذهب من طريق ويرجع من آخر؛ لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)[5].

وقد اختلف العلماء في حكمة ذلك فقيل: ليسلّم على أهل

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٩٠٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٣) «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٨١).
(٤) «المغني» (٣/ ٢٥٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٣٩).
(٥) أخرجه البخاري (٩٨٦).

الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام، وقيل غير ذلك، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر الأقوال: (وإذا لم يُعلم السبب استحب التأسي قطعاً، والله أعلم)[(١)].

ويسن التكبير جهراً في طريقه إلى المصلى وحتى يخرج الإمام للصلاة، قال الزهري: (كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا إلى المصلى، وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبّر كبروا)[(٢)]. وكان ابن عمر إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام[(٣)]، وإذا شرع في الخطبة ترك التكبير، إلا إذا كبر الإمام فيكبر معه سراً لما تقدم؛ ولفعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(٤)].

والتكبير في عيد الأضحى آكد من عيد الفطر، من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه لم يخالف فيه أحد[(٥)].

ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً؛ لفعله ﷺ، فإن كان المصلَّى بعيداً فركب فلا بأس[(٦)].

---

(١) «روضة الطالبين» (٢/ ٧٧). وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، وإسناده صحيح، كما في «الإرواء» (٣/ ١٢١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، قال في «الإرواء» (٣/ ١٢٢): (هذا إسناد جيد).
(٤) أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» ص(١١٦) بسند صحيح. قاله الألباني في «الصحيحة» (١٧٠).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢١).
(٦) «المغني» (٣/ ٢٦٢).

ويسن للإنسان في عيد الأضحى ألا يأكل شيئاً حتى يصلي؛ لما ورد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)[(١)].

قال ابن القيم في بيان هدي النبي ﷺ: (... وأما في عيد الأضحى، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته)[(٢)].

وقال الشوكاني: (والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها)[(٣)]. والله أعلم.

٢ ـ صلاة العيد: وفيها أربع مسائل:

الأولى: في حكمها:

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنها واجبة على الأعيان بدليل ما جاء عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا ـ تعني النبي ﷺ ـ أن نُخْرِجَ في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّضَ أن

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٩٢)، وأحمد (٣٨/ ٨٧)، وهو حديث حسن له طريقان يتقوى بهما، وقد حسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٩)، ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤) عن ابن القطان أنه صححه. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٥٦)، وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٢٠٩).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤١).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٥٩)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٩).

يعتزلن مصلى المسلمين)[١]. والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء فالرجال من باب أولى، ومما يدل على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ وما ليس بواجب لا يُسْقِطُ ما كان واجباً، وهذا قول أبي حنيفة[٢] ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤]، واختاره الشوكاني[٥]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[٦]، رحم الله الجميع.

والقول بالوجوب قوي، لحديث أم عطية رضي الله عنها، لكن قد يشكل عليه الأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس، كحديث أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ عما يجب عليه من الصلاة فأجابه ﷺ: «**الصلوات الخمس**» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[٧]، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**

(١) أخرجه البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠)، والعواتق: جمع عاتق، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ، والخدور: جمع خدر، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر، والحيّض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦١).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم، ص(٢٩).

(٥) «السيل الجرار» (١/ ٣١٥).

(٦) «المختارات الجلية»، ص(٧٢).

(٧) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ...» الحديث[(١)]، والوجوب العيني يحتاج إلى دليل سالم من المعارض. والنبي ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس، وعلى هذا فإن صلاة العيد ـ والله أعلم ـ إما أنها فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة.

وقد دلَّ حديث أم عطية رضي الله عنها ـ المتقدم ـ على مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن معه الفتنة بهن ومنهن، فيخرجن متحجبات، غير متطيبات ولا متبرجات بزينة، بعيدات عن أماكن الرجالِ.

وخطبة العيد سنّة[(٢)]، ينبغي حضورها والاستفادة منها علماً وعملاً، وقد روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «**إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[(٣)]. والله أعلم.

المسألة الثانية: في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

ليس لصلاة العيد سُنَّة قبلها ولا بعدها، قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس قبل العيد ولا بعده صلاة قط)، وقيل لأحمد:

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وأحمد (٣٦٦/٣٧)، وهو حديث صحيح بطرقه، وقد صححه الألباني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر والنووي، كما في تخريج «المشكاة» (١/ ١٨٠).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وهو معلول بالإرسال، فقد أعلَّه أبو داود والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٤٧/٤)، وأبو زرعة كما في «العلل» (١/ ١٨٠)، وابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٣/ ٢٥)، والإمام أحمد كما نقل ابن رجب (٩/ ٤٩)، وقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٢٩٠) بسنده عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً.

فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدي به من يراه؛ يعني لا يصلي[(١)].

وقال ابن القيم: (ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها)[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة)[(٣)].

أما مطلق النفل إذا دخل مصلى العيد بعد ارتفاع الشمس فلم يثبت فيه منع بدليل خاص؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة، وقد نُقل عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم فعلوا ذلك، كما حكاه ابن المنذر عن أنس وأبي هريرة ﷺ[(٤)]. ولا دليل لمن قال بكراهة الصلاة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل[(٥)].

قال الشافعي: (أُحِبُّ للإمام إذا جاء المصلَّى أن يبدأ بالصلاة، وإذا خطب أن ينصرف، وأما المأموم فهو مخالف للإمام، ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل الصلاة وبعدها)[(٦)].

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٨٣).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٤٣).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦).
(٤) «الأوسط» (٤/ ٢٦٧).
(٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٨، ٥٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠١).
(٦) «الأم» للشافعي (١/ ٢٦٨)، «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٩٠).

وقال الشوكاني: (ليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل، ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه، كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)[(١)]. والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا فاتت صلاة العيد:

إذا فاتت الإنسان صلاة العيد فمن أهل العلم من قال بقضائها على صفتها فيصليها ركعتين بالتكبيرات الزوائد؛ لفعل أنس رضي الله عنه[(٢)]؛ وحكاه ابن المنذر عن النخعي، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة[(٣)]، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد[(٤)]. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات. ومنهم من قال: يخير بين قضائها ركعتين أو أربعاً.

ومن أهل العلم من قال: إذا فاتته صلاة العيد لم يشرع له قضاؤها؛ لفوات وقتها؛ ولأنها صلاة مشروعة على وجه الاجتماع فإذا فاتت فإنها لا تصلى إلا بدليل يدل على قضائها، ولا دليل على ذلك[(٥)]، وهذا قول قوي؛ لأن صلاة العيد بصفتها المعروفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ؛ ورسول الله ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا تصلى إلا بتلك الصفة.

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٤٤).
(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢/ ٤٧٤ «فتح»). ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣).
(٣) «الأوسط» (٤/ ٢٩٢)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٨٤).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٢٨٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ٧٥).
(٥) انظر: «المغني» (٥/ ٢٨٤)، «المجموع» (٥/ ٢٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩)، «الشرح الممتع» (٥/ ٢٠٧).

لكن إن صلى مثل صلاة الضحى أربع ركعات لينال الثواب كان حسناً[١]. وقد ثبت عن ابن مسعود ﵁ أنه قال: (... من فاتته العيد صلى أربعاً)[٢]، وإن صلى ركعتين كصلاة التطوع فلا بأس، والقول الأول اختاره ابن المنذر، وفيه وجاهة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع العيد والجمعة:

إذا اجتمع العيد والجمعة سقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد؛ على الأظهر من أقوال أهل العلم، ويصلي مكانها صلاة الظهر، ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**»[٣].

وينبغي للإمام أن يقيم الجمعة تأسياً بالنبي ﷺ. حيث أقام الجمعة، وليشهدها من شاء شهودها ومن لم يحضر العيد، فإن صلى الإنسان العيد والجمعة فهو أكمل؛ لينال الأجر ويحظى بالفضيلة. والله أعلم[٤].

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٧١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣)، قال في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٥): (أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح). انظر: «موسوعة فقه عبد الله بن مسعود»، ص(٤٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٣٧): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «القواعد» لابن رجب (١/ ١٥٦).

٣ ـ ذبح الأضحية وتفريقها:

تقدم أن وقت الذبح بعد صلاة العيد، والأفضل بعد انتهاء الخطبة، اقتداءً بالنبي ﷺ، كما قال جندب بن سفيان البجلي: صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح[(١)]. والتضحية في يوم العيد أفضل ثم ما يلي العيد، مسارعةً للخير[(٢)].

ويسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي للأقارب والجيران من أهدى إليه منهم ومن لم يُهْدِ، ويتصدق منها على الفقراء. قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. والبائس: شديد الحاجة، والفقير: المعدم من المال[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**كلوا وادَّخِرُوا وتصدقوا**»[(٤)]، وقال ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادخروا**»، ويأتي قريباً بتمامه إن شاء الله، وهذا الحديث أعم من الأول؛ لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء من الأقارب والجيران.

وليس في الآية والحديثين تعيين مقدار ما يؤكل، أو يُهْدى، أو يُتَصَدَّقُ به، وأكثر أهل العلم على أن الأفضل أن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول الإمام أحمد، وبه قال الشافعي،

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢).
(٢) «مفيد الأنام» (٢/٤٧٨).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٢)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» لابن عثيمين (مقرر ثالث متوسط)، ص(٥٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٩٧١).

والجديد من مذهبه أن يجعلها نصفين: يأكل نصفاً، ويتصدق بنصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[١]. قال الموفَّق: (والأمر في هذا واسع)[٢].

ويجوز أن يُعطى الكافر لفقره، أو قرابته، أو جواره، أو تأليف قلبه، وهذا من محاسن الإسلام[٣].

ويجوز ادِّخار لحوم الأضاحي، وأما النهي عن الادِّخار وعن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث فهو منسوخ على قول الجمهور. ويرى بعض أهل العلم ومنهم ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه غير منسوخ، بل متى وجدت مجاعة حرم الادِّخار، قال صاحب الإنصاف: (وهو ظاهر في القوة)[٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي، قال رسول الله ﷺ: «**كلوا وأطعموا وادَّخروا؛ فإن ذلك العام كان في الناس جَهْدٌ فأردت أن تعينوا فيها**»[٥].

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٧٩)، «أحكام الأضحية»، ص(٤٩).
(٢) «المغني» (١٣/ ٣٨٠).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣٨١)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٢)، «عون المعبود» (١٤/ ٦١)، «مفيد الأنام» (٢/ ٥٠٤).
(٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٨٣)، «الاختيارات»، ص(١٢٠)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٠٧).
(٥) أخرجه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٧٤). والجهد: ـ بفتح الجيم ـ هو المشقة والفاقة.

ولا يجوز الاستهانة بلحوم الأضاحي أو رمي شيء منها في الشوارع بحجة مشقة تنظيفه، بل من تمام شكرها الاستفادة منها كلها أو إعطائها من يستفيد منها ولو كلف ذلك جهداً.

وإذا ذبح الإنسان أضحيته فله أن يقص أظفاره ويأخذ الشعر الذي يجوز أخذه ولو كان له أضحية غيرها، وأما اللحية فلا يجوز حلقها مطلقاً، ومن الناس من إذا ضحى حلق لحيته، ومنهم من يحلقها قبل الخروج إلى الصلاة، وفي ذلك ثلاث مخالفات[(١)]:

١ ـ الحلق نفسه؛ فإنه مخالفة صريحة لأمره ﷺ بإعفائها، وتشبه بالكفار وبالنساء، وتغيير لخلق الله الذي فيه طاعة للشيطان، كما حكى الله تعالى ذلك عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩].

٢ ـ التزين للعيد بمعصية الله.

٣ ـ مخالفة النهي عن أخذ الشعر قبل ذبح الأضحية.

٤ ـ التهنئة بالعيد:

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد[(٢)] مثل: تقبّل الله منا ومنكم، ونحو ذلك من العبارات التي لا محذور فيها؛ لأن التهنئة والدعاء بالخير والقبول مما ورد في الشريعة الإسلامية في العيد وغيره، ففي العيد ورد عن محمد بن زياد

(١) انظر: «صلاة العيدين في المصلى» للألباني، ص(٤٠)، و«حجة النبي ﷺ» له أيضاً، ص(٨).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٩٤).

قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنك[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: (ورُوِّينا في المَحَامِليات بسند حسن عن جبير بن نُفَير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)[(٢)].

وأما التهنئة في غير العيد فقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: نزلت على النبي ﷺ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرْجِعَهُ من الحديبية، فقال النبي ﷺ: «**لقد نزلت عليَّ آية أحب إليَّ مما على الأرض**»، ثم قرأها عليهم النبي ﷺ: فقال المسلمون: هنيئاً لك على ما أعطاك الله...» الحديث[(٣)].

وكذلك وردت التهنئة لكعب بن مالك رضي الله عنه بتوبة الله تعالى عليه عندما تخلّف عن غزوة تبوك، والقصة في الصحيحين[(٤)].

وكذلك التهنئة بالزواج كما قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**بارك الله لك وبارك عليك**»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر»، كما قال السيوطي في «الحاوي» (١/ ٨٢)، قال في «الجوهر النقي» (٣/ ٣١٩): (إنه حديث جيد، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد).اهـ.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٦)، وانظر: «تمام المنة» للألباني، ص(٣٥٤). قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٩): وقد روي حديث مرفوع في كراهية ذلك ـ أي التهنئة ـ ولا يصح. ثم أورده وذكر علته.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٩)، ومسلم (١٧٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٤٢٧).

وقال الشيخ علي القاري: (حديث التهنئة بالشهور والأعياد مما اعتاده الناس لم يرد فيه شيء)[١] وهو كما قال، فإنه لم يثبت عن الرسول ﷺ في موضوع التهنئة بالعيد شيء، وإنما ورد عن بعض الصحابة والتابعين جُمَلٌ من ذلك، كما تقدم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: «عيد مبارك»، وما أشبهه هل له أصل في الشريعة أو لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبَّل الله منا ومنكم، وأحاله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره.

لكن قال أحمد: (أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته؛ وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نُهِيَ عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله القدوة، والله أعلم)[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (التهاني في المناسبات مبنية على أصل عظيم نافع، وهو أن الأصل في جميع العادات

---

(١) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»، ص(٨٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٣)، وانظر: «مسائل الإمام الإمام أحمد» لأبي داود، ص(٦١).

القولية والفعلية الإباحة والجواز، فلا يحرم منها ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمن مفسدة، وهذا الأصل الكبير قد دلّ عليه الكتاب والسنة؛ فإن الناس لم يقصدوا التعبد لها، وإنما هي عوائد جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال، فليس فيه محذور، ومن المصلحة ـ أيضاً ـ أنه سبب للمحبة وتأليف القلوب.

والعادات المباحة قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمور المحبوبة بحسب ما ينتج عنها وما تثمره»[(١)].

٥ ـ زيارة الوالدين والأقارب:

إن من بر الوالدين وصلة الأرحام زيارتهم يوم العيد والسؤال عن حالهم ومشاركتهم فرحة العيد وبهجته، ويتأكَّد ذلك في حق الوالدين إن لم يكونا معك في بيت واحد، ثم يأتي حق الأقارب، ثم زيارة الإخوة في الله، ولا ينبغي تقديم زيارة هؤلاء على أولئك كما يفعله بعض الناس، فيقدم صديقه أو زميله على والديه أو أقاربه، فإن حق القرابة آكد، وصلتهم أوجب.

وإذا كان العيد مناسبة عظيمة لصلة الأرحام فإن على الإنسان ألا ينسى ـ وهو يعيش بهجة العيد مع أهله وأقاربه ـ

---

(١) الفتاوى السعدية، ص(٤٨٧). وانظر رسالة السيوطي: (وصول الأماني بأصول التهاني)، في كتابه «الحاوي» (١/٧٩)، وقد طبعت مفردة بتحقيق وتعليق: صادق بن محمد البيضاني.

ألا ينسى اليتامى والأرامل، الذي فقدوا حنان الأبوة وعطف الأزواج، فيرعى يتيماً، ويواسي أرملة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

وعلى المسلم أن يدرك أن العيد وقت صفاء النفوس وتأليف القلوب، فليكن ذلك سبباً في إزالة الأحقاد وإزاحة الضغائن ورأب الصدع، فلا تمر هذه الفرصة الثمينة وبينك وبين أخيك شحناء أو عداوة إلا أزلتها، وخيركما الذي يبدأ بالسلام.

* تنبيه: زيارة المقابر يوم العيد:

اعتاد بعض الناس بعد صلاة العيد أن يذهب إلى المقبرة لزيارة والد أو قريب قبل أي عمل آخر في هذا اليوم الفاضل، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، فإن هذا الصنيع لم يكن يفعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أسبق الناس إلى كل خير، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، أي: مردود عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية على قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»[(٢)]: (العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ الثاني عند مسلم. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (١٤/ ٤٠٣)، وقد صححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٨) وفيه عبد الله بن نافع الصائغ، قال عنه في «التقريب» «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين».

وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر أو نحو ذلك)[١].

وعلى هذا فإذا اعتاد الإنسان أن يزور المقبرة في يوم العيد من كل سنة بعد صلاة العيد وقع في الأمر المنهي عنه[٢]، حيث جعل المقبرة عيداً يعود إليه كل سنة، فيكون فعله هذا مبتدعاً محدثاً؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرعه لنا ولا أمرنا بفعله؛ فاتخاذه قربة مخالفة له ﷺ، ذلك أن الدين مبني على أصلين ـ كما تقدم ـ:

١ ـ ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، وهذا هو الإخلاص.

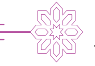
٢ ـ ألا يعبد إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع، وهذا يراد به المتابعة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]. والله أعلم.



---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٨٦)، «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٣/ ٢٨٩)، «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني، ص(٢٥٨).

 المجلس الحادي عشر 

في فضل أيام التشريق ووظائفه

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك لأن الناس يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: يقددونها وينشرونها.

وهي من الأيام الفاضلة، والمواسم العظيمة التي أمر الله تعالى عباده بذكره فيها، فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أيام العشر. والأيام المعدودات: أيام التشريق[١]. وقال ابن رجب: (هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء)[٢].

وقال القرطبي: (لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الأسماء الثلاثة واقعة عليها) وقال ـ أيضاً ـ: (إن المخاطب بهذا الذكر الحاج وغير الحاج وخصوصاً في أوقات الصلوات، كان المصلي وحده أو في جماعة، وهذا ما عليه فقهاء الأمصار

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٥٨).
(٢) «لطائف المعارف»، ص(٣٢٩).

والمشاهير من الصحابة والتابعين)[١].

وعن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**». وفي رواية: «**وذكر لله**»[٢]، وتقدّم حديث: «**يومُ عرفةَ ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلام**»[٣]، وتقدّم ـ أيضاً ـ حديث عبد الله بن قُرْطٍ أن النبي ﷺ قال: «**إن من أعظم الأيام عند الله تعالى يومَ النحر، ثم يومَ القَرِّ**»[٤]. قال ابن الأثير: (هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يَقِرُّون فيه بمنى؛ أي: يسكنون ويقيمون)[٥].

فأيام التشريق شَرُفَتْ بما ورد فيها، ولأنها تقع تِلوَ أيام العشر التي ثبت فضلها، والشيء يَشْرُفُ بمجاورته للشيء الشريف، ثم إن أيام العشر شرفت لوقوع أعمال الحج فيها، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق؛ كالرمي، والطواف، وغير ذلك، فصارت مُشْتَرِكَةً معها في أصل الفضل، والله أعلم[٦].

وقد دلت النصوص المتقدمة على أمرين:

الأول: أن أيام التشريق أيام أكل وشرب وإظهار للفرح

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/٣) وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/١٤٠)، «التمهيد» (١٢/١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) في المجلس التاسع.

(٤) في المجلس العاشر.

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٤/٣٧).

(٦) «فتح الباري» (٢/٤٥٩).

والسرور بالزيارات للأهل والأقارب والاجتماعات المفيدة، وأنه لا مانع من التوسع في الأكل والشرب ولا سيما اللحم؛ لأن الرسول ﷺ وصفها بأنها أيام أكل وشرب، ما لم يصل ذلك إلى حد الإسراف أو التهاون بنعم الله تعالى.

الثاني: أن هذه الأيام أيام ذكر لله تعالى. وذكرُ الله تعالى المأمور به في هذه الأيام أنواع متعددة منها:

١ ـ ذكر الله ﷻ عقب الصلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها، وهو مشروع إلى آخر أيام التشريق عند جمهور أهل العلم كما تقدم في المجلس «التاسع».

ومن العلماء من يرى أن التكبير أيام التشريق ليس مقيداً بأدبار الصلوات، بل هو مطلق في سائر الأحوال، وهذا هو القول الراجح ـ إن شاء الله ـ، لأن الله تعالى خص هذه الأيام بالذكر، فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهذا أمر للحاج وغير الحاج ـ كما تقدم عن القرطبي رحمه الله ـ وكذا وصفها الرسول ﷺ بأنها أيام ذكر لله، ويتحقق ذلك واضحاً إذا كان التكبير في هذه الأيام تكبيراً مطلقاً في كل الأوقات والأحوال الصالحة لذكر الله تعالى، كأدبار الصلوات، وفي المساجد، والمنازل، والطرق، وغير ذلك[(١)].

وتقدم قول الإمام البخاري: (وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٥٨)، «السيل الجرار» (١/٣٢١)، «نيل الأوطار» (٣/٣٥٨)، «المختارات الجلية»، ص(٥٢).

الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فُسْطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام...)[(١)].

٢ ـ ومنها ذكره تعالى بالتسمية والتكبير عند ذبح الهدايا والأضاحي، وتقدم ذلك.

٣ ـ ومنها ذكر الله ﷻ على الأكل والشرب؛ لأنها إذا كانت أيام أكل وشرب تعين المشروع في الأكل والشرب، وهو أن يسمي الله في أوله ويحمده في آخره.

٤ ـ ومنها التكبير عند رمي الجمار، فقد كان النبي ﷺ يكبر مع كل حصاة، كما مضى في أحكام الحج.

فليحذر المسلم من الغفلة عن ذكر الله تعالى، فيكون قد أخذ أول الحديث وترك آخره، وعليه أن يعمر هذه الأوقات بالطاعة وفعل الخير، ولا يمضيها في اللهو واللعب، كما عليه كثير من الناس في هذا الزمان من السهر ليلة العيد وليالي أيام التشريق، وقتل الوقت بالعكوف على أجهزة اللهو والطرب المسموعة والمرئية، وإعطاء النفس ما تشتهي من أصناف الطعام والمشارب، فليس هذا خُلُقَ الشاكرين.

يقول ابن رجب: (وفي قول النبي ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله**»، إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته، وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات، وقد أمر الله في كتابه بالأكل

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٦١).

من الطيبات والشكر له، فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كَفَرَ نعمة الله، وبدّلها كفراً، وهو جدير أن يُسْلَبَها، كما قيل:

إذا كنتَ في نِعْمَةٍ فارْعها ... فإن المعاصي تُزِيلُ النِّعَم
وداوم عليها بشكر الإله ... فشُكْرُ الإلهِ يُزِيلُ النِّقَم)[١]

وفي أيام العيد يكثر التزاور بين الأهل والأقارب، وهذا مما يرغِّب فيه الإسلام كل وقت؛ لأنه من باب صلة الأرحام، لكن على الجميع أن يتقيدوا بأحكام الإسلام وآدابه من حيث اللباس وآداب الجلوس وآداب الحديث. ولتحذر المرأة المسلمة من التساهل في الحجاب أو مصافحة من لا تحل مصافحته، أو الخلوة به ولو كان من الأقارب، كأخي زوجها أو عمه أو خاله ونحوهم؛ وليحذر الجميع من السهر لما فيه من الأضرار والمفاسد[٢]، وليكن ما يقدم للزائرين من طعام ونحوه بقدر الحاجة، فإن الزيادة على ذلك إسراف وتبذير، لا إكرام وبذل.

واعلم أنه لا يجوز التطوع بصيام أيام التشريق؛ لأنها أعياد للمسلمين مع يوم النحر، فلا تصام لا بمنى ولا بغيرها في قول أكثر أهل العلم، وسواء وافق ذلك عادة أو لم يوافق، كمن يصوم الخميس أو أيام البيض، لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»[٣]، فهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها؛

(١) «اللطائف» لابن رجب، ص(٣٣٢).
(٢) انظر: رسالة: «ظاهرة السهر: أسبابها، آثارها، علاجها» وهي في الموقع على الشبكة، وهي مختصرة من دراسة طويلة شرعت في كتابتها في ٤/ ٢/ ١٤١٣هـ.
(٣) «اللطائف»، ص(٣٣٣).

لأنها مُسْتَحِقةٌ لهذا المعنى[١].

وأما صيامها بمنى للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي ففيه خلاف مشهور بين العلماء، فمنهم من أجازه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق. وقد ورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي)[٢]. وهذا له حكم الرفع، وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد هدياً وكذا القارن، قال الشوكاني: (وهذا أقوى المذاهب)[٣]، ومنعه آخرون للحديث المتقدم، ولما ورد عن أبي مُرَّةَ مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق[٤].

واعلم أن هذه الأيام الثلاثة وهي أيام التشريق كلها أيام للذبح، فتكون أيام الذبح أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا هو القول الراجح ـ إن شاء الله ـ وذلك لما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٣)، «أضواء البيان» (٥/ ٥٥٤ وما بعدها).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، ومالك (١/ ٣٧٦)، وإسناده صحيح.

أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما ـ في أحد القولين عنه ـ: (الأيام المعلومات): يوم النحر وثلاثة أيام بعده، قال ابن كثير: (ويروى هذا عن ابن عمر وإبراهيم النخعي، وإليه يذهب أحمد بن حنبل في رواية عنه)[(١)].

٢ ـ قوله ﷺ: «**كل أيام التشريق ذبح**»[(٢)].

٣ ـ الحديث المتقدم: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله**».

٤ ـ أن هذه الأيام أيام منى وأيام رمي الجمرات وأيام يحرم صومها، فكيف يُخْرَجُ منها الذبح ويُخَصُّ باليومين الأولين بلا نص ولا إجماع؟!.

٥ ـ عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم بمقتضى الوارد عن الرسول ﷺ، فقد قال بذلك: علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس. وقال به من السلف: إمام فقهاء أهل الحديث الشافعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام، ومكحول، وداود وغيرهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهر ترجيح ابن القيم، رحم الله الجميع[(٣)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/٣١٦)، والبيهقي (٩/٢٩٥)، والحديث له طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن. وقد أورده الألباني في «الصحيحة» (٥/٦١٧)، وذكر هذه الطرق.

(٣) «المغني» (١٣/٣٨٦)، «شرح المهذب» (٨/٣٩٠)، «الاختيارات الفقهية» =

وإن فات وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالثَ عَشَرَ فإنه يذبح الأضحية الواجبة كالمنذورة والمعيَّنة والموصى بها. ويفعل بهذا الواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته، وأما أضحية التطوع فلا يذبحها؛ لأنها سُنَّة فات محلها، ولو ذبحها وتصدق بها كانت لحماً تصدق به، لا أضحية، والله أعلم[(١)].

هذا ما تيسَّر جمعه وترتيبه في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة، فما فيه من صواب فمن الله وحده وهو المانُّ به، وما فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

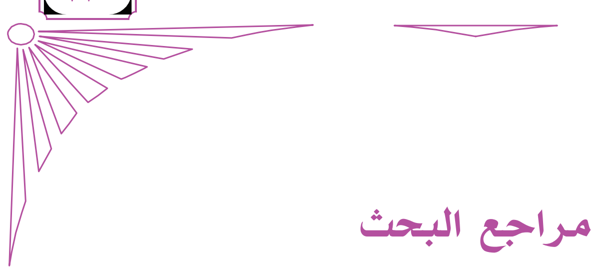
وقد كان الفراغ منه في الليلة الحادية عشرة من شهر رمضان المبارك من السنة الثالثة عشرة بعد الأربع مائة والألف من الهجرة النبوية. والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وتمَّ الفراغ من إعداده للطبعة الخامسة الساعة العاشرة وسبع وأربعين دقيقة من ضحى يوم الاثنين الموافق للخامس من شهر شوال من السنة السادسة والعشرين بعد الأربع مائة والألف من هجرة المصطفى ﷺ، في المدينة النبوية، ثم فرغت منه للطبعة الجديدة صبيحة يوم الخميس الموافق للسابع من شهر شوال من عام تسعة وثلاثين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



= ص(١٢٠)، «زاد المعاد» (٢/ ٣١٩).

(١) انظر: «مفيد الأنام» (٢/ ٤٧٩)، «حاشية ابن قاسم» (٤/ ٢٣١).



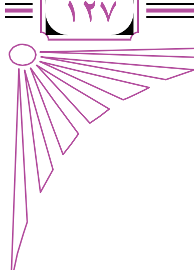
مراجع البحث

١ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب: توزيع دار الباز.
٢ ـ صحيح البخاري: ضبط وترقيم الدكتور مصطفى البُغا. وإليه الإحالة عند التخريج بذكر الرقم فقط.
٣ ـ تفسير ابن كثير: طبعة الشعب.
٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي: المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.
٥ ـ تحفة الأحوذي شرح الترمذي للمباركفوري: دار الفكر.
٦ ـ سنن ابن ماجه: طبعة الحلبي.
٧ ـ مسند الإمام أحمد: دار صادر.
٨ ـ مسند الإمام أحمد: تحقيق أحمد شاكر، وفي بعض الإحالات تحقيق الأرناؤوط.
٩ ـ سنن الدارمي: تخريج عبد الله هاشم اليماني.
١٠ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.
١١ ـ فتح الباري: ط. السلفية. وإليه الإحالة عند التخريج بذكر الجزء والصفحة.
١٢ ـ شرح النووي على صحيح مسلم: مراجعة خليل الميس.
١٣ ـ فضائل الأوقات للبيهقي.
١٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
١٥ ـ زاد المعاد: تحقيق الأرناؤوط.
١٦ ـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
١٧ ـ المغني: تحقيق التركي والحلو.

١٨ ـ التمهيد لابن عبد البر.
١٩ ـ كتب المناسك.
٢٠ ـ أضواء البيان للشنقيطي.
٢١ ـ المصنف لابن أبي شيبة.
٢٢ ـ مفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر.
٢٣ ـ فتح القدير للشوكاني: طبعة الحلبي.
٢٤ ـ تفسير القرطبي.
٢٥ ـ نيل الأوطار للشوكاني: طبعة الحلبي.
٢٦ ـ سبل السلام للصنعاني: طبعة جامعة الإمام.
٢٧ ـ الموعظة الحسنة لصديق خان.
٢٨ ـ أحكام الأضحية والذكاة للشيخ محمد العثيمين.
٢٩ ـ الفتاوى السعدية لابن سعدي.
٣٠ ـ نيل المآرب لابن بسام.
٣١ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية.
٣٢ ـ الفتح الرباني وشرحه بلوغ الأماني للساعاتي.
٣٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي.
٣٤ ـ معالم السنن للخطابي.
٣٥ ـ شأن الدعاء للخطابي.
٣٦ ـ مجلس في فضل يوم عرفة للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي.
٣٧ ـ حجة النبي ﷺ للألباني: ط. الثالثة.
٣٨ ـ إرشاد الساري (القسم الثاني) لمحمد إبراهيم شقرة.



إلى غير ذلك مما ورد في حواشي الكتاب،
وما لم أذكر طبعته أو اسم المؤلف فلأنه مشهور وطبعته معروفة.



الفهرس

الموضوع | الصفحة